المسؤولية التقصيرية الاقتصادية

في القانون الانكليزي

دراسة مقارنة بالمنافسة غير المشروعة في القانون العراقي

The economic tortuous liability

in English law.

A comparative study with the illegal competition in the Iraqi law

د. يونس صلاح الدين علي

أستاذ القانون الخاص المساعد

جامعة جيهان الخاصة

Dr. Younis Salahuddin Ali

younis888_sss@yahoo.com

info@cihanuniversity.edu.iq

الملخص

تقوم المسؤولية التقصيرية الاقتصادية في القانون الانكليزي على أساس الأخطاء المدنية الاقتصادية التي تعد نوعاً من أنواع الأخطاء المدنية التي تضمنها قانون المسؤولية التقصيرية الانكليزي العرفي والمبني على السوابق القضائية, والتي تهدف إلى الإخلال بقواعد المنافسة التجارية المشروعة والمنصفة. وتصنف هذه الأخطاء إلى نوعين رئيسين هما الأخطاء المدنية الاقتصادية العامة, والأخطاء المدنية الاقتصادية التدليسية. وبالمقابل فقد ترك المشرع العراقي تنظيم المنافسة غير المشروعة للقواعد العامة في المسؤولية التقصيرية في القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ .

Abstract

The economic tortious liability in the English law is based upon economic Torts are considered as a type of the ancient and deep-rooted torts, aiming at breaching the rules of legal and equitable trade competition. and which are included in the customary English law of torts, based upon the judicial precedents decided by English courts. It is worth-bearing in mind that the economic torts are classified into two main types. That is to say, the general economic torts and the misrepresentation economic torts. Whereas the Iraqi legislator left the regulation of the illegal competition to the general rules of the delictual liability in the Iraqi civil law No. (40) of 1951.

المقدمة

Introduction

أولاً: مدخل تعريفي بموضوع البحث: تقوم المسؤولية التقصيرية الاقتصادية في القانون الانكليزي على أساس الأخطاء المدنية الاقتصادية (Economic torts) التي تعد نوعاً من أنواع الأخطاء المدنية التي تضمنها قانون المسؤولية التقصيرية الانكليزي التي تضمنها قانون المسؤولية التقصيرية الانكليزي (Law of torts) العرفي والمبني على السوابق القضائية, والتي تهدف إلى الإخلال بقواعد المنافسة التجارية المشروعة والمنصفة. وتصنف هذه الأخطاء إلى نوعين رئيسين هما الأخطاء المدنية الاقتصادية العامة, والأخطاء المدنية الاقتصادية التدليسية. كما تختلف شروط المسؤولية الناجمة عن هذه الأخطاء من نوع إلى آخر من هذه الأخطاء, لعدم وجود قاعدة عامة تحكم الأساس القانوني للمسؤولية التقصيرية الناجمة عن الخطأ المدني في القانون الإنكليزي على وجه العموم. أما القانون العراقي فقد ترك تنظيم المنافسة غير المشروعة للقواعد العامة في المسؤولية التقصيرية في القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ .

ثانياً: أسباب اختيار موضوع البحث: إن السبب الرئيس في اختيار موضوع البحث هو أن المسؤولية التقصيرية الاقتصادية في القانون الإنكليزي تعد من الأنواع الرئيسة للمسؤولية في قانون المسؤولية التقصيرية الانكليزي, المبني على الأعراف والسوابق القضائية. إلا أنه وعلى الرغم من ذلك فقد وجدنا بأن هذا النوع المهم من أنواع المسؤولية المدنية لم يكن موضوعاً لدراسة معمقة أو بحث علمي سواء في جامعاتنا العراقية أم العربية , فضلاً عن عدم وجود أية دراسة مقارنة بين هذا النوع القديم والراسخ الجذور من أنواع المسؤولية المدنية في القانون الانكليزي بما يماثله أو يقترب منه في قانوننا المدني العراقي, ولاسيما بموضوع المنافسة غير المشروعة .

ثالثاً: أهمية البحث: تكمن أهمية البحث في وجود بعض الأخطاء المدنية الاقتصادية التي تضمنها قانون الأخطاء المدنية الانكليزي, والتي تستهدف المنافسة المشروعة. إلا أن صور المنافسة غير المشروعة التي نظمها القانون العراقي لم تستوعب مثل تلك الأخطاء. على الرغم من أن القوانين العراقية التي نظمت المنافسة غير المشروعة أوردت ضوابط مرنة تسمح بالإحاطة بالكثير من صور المنافسة غير المشروعة على سبيل المثال.

رابعاً: مشكلة البحث: تكمن مشكلة البحث في حاجة القانون العراقي إلى نظام قانوني متكامل لموضوع المنافسة غير المشروعة, على وجه العموم, فضلاً عن بعض الضوابط الخاصة التي

تسمح بالإحاطة ببعض صور المنافسة غير المشروعة التي تضمنها قانون المسؤولية التقصيرية الانكليزي, والتي يصعب الإحاطة بها عن طريق القواعد العامة في المسؤولية التقصيرية في القانون المدني العراقي.

خامساً: نطاق البحث: يتسع نطاق هذه الدراسة ليشمل البحث في المسؤولية الناجمة عن الأخطاء المدنية الاقتصادية في القانون الإنكليزي, من حيث مفهومها وأنواعها وشروط المسؤولية المدنية الناجمة عنها. والمنافسة غير المشروعة في القانون العراقي من حيث مفهومها أيضاً وصورها وأركان المسؤولية المدنية الناجمة عنها. ومقارنة موقف القانونين الانكليزي والعراقي في هذا الموضوع

سادساً: منهجية البحث: انتهجت الدراسة منهج البحث القانوني التحليلي المقارن، بإجراء تحليل قانوني لموضوع المسؤولية التقصيرية الاقتصادية في القانون الإنكليزي. والمسؤولية المدنية الناشئة عن المنافسة غير المشروعة في القانون العراقي, ومقارنة موقف القانونين مع بعضهما البعض.

سابعاً: خطة البحث: في ضوء ما تقدم فقد توزعت هذه الدراسة على ثلاثة مباحث وكما يأتي:

المبحث الأول: ماهية الأخطاء المدنية الاقتصادية والمنافسة غير المشروعة في القانونين الانكليزي والعراقي

المبحث الثاني: شروط المسؤولية التقصيرية الاقتصادية في القانونين الانكليزي والعراقي

المبحث الثالث: مقارنة موقف القانون الإنكليزي بموقف القانون العراقي

المبحث الأول

ماهية الأخطاء المدنية الاقتصادية والمنافسة غير المشروعة في القانونين الإنكليزي والعراقي

The essence of the economic torts and the illegal competition in both the English and Iraqi laws

تضمن قانون المسؤولية التقصيرية الانكليزي (Law of torts) مجموعة من الأخطاء المدنية الاقتصادية التي تستهدف المنافسة التجارية المشروعة[١], وتهدف إلى الإخلال بالممارسات التجارية الشريفة والمعقولة[٢]. وبالمقابل نظم القانون العراقي المنافسة غير المشروعة. ولدراسة ماهية كل منهما فسوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين يخصص الأول لدراسة مفهوم الأخطاء المدنية الاقتصادية في القانون الإنكليزي, والثاني لمفهوم المنافسة غير المشروعة في القانون العراقي وكما يأتي:

المطلب الأول

مفهوم الأخطاء المدنية الاقتصادية في القانون الإنكليزي

The concept of economic torts in English law

إن دراسة مفهوم الأخطاء المدنية الاقتصادية في القانون الإنكليزي تستلزم تعريفها ثم بيان أهم خصائصها وأساسها القانوني وأنواعها في ظل هذا القانون وكما يأتي :

الفرع الأول

تعريف الأخطاء المدنية الاقتصادية

يعرف جانب من الفقه الإنكليزي [٣] الخطأ المدني الاقتصادي بأنه (جرم مدني يلحق ضرراً بالمصالح الاقتصادية للمدعي, ويمثل تعدياً على قواعد المنافسة التجارية المنصفة أو المشروعة مما يؤدي إلى الإخلال بتلك القواعد). ويعرفه جانب آخر من الفقه الإنكليزي[٤] بأنه (سلوك خاطىء يخل بالمصالح الاقتصادية الخالصة للمدعي).وعرفه آخرون[٥] بأنه (خطأ مدني عمدي من الأخطاء الواردة في قانون الأحكام العام تحمي دعوى المسؤولية المدنية الناجمة عنه المصالح الاقتصادية للمدعي, فضلاً عن المنافسة المشروعة). ويتبين من هذه التعاريف بأن الأخطاء المدنية

الاقتصادية هي نوع من الأخطاء المدنية الواردة في قانون الأحكام العام الإنكليزي (Common law) [٦] , كغيرها من الأخطاء المدنية الأخرى[٧] . وقد إكتسبت هذا الإسم لأن الوظيفة الرئيسة للمسؤولية المدنية الناجمة عنها هي حماية المصالح الاقتصادية الخالصة , فضلاً عن حماية المنافسة التجارية المشروعة[٨] . كما توفر المسؤولية الناجمة عنها الجزاءات (Remedies) المناسبة لجبر الأضرار المترتبة على هذا النوع من الأخطاء . ويرى جانب من الفقه الإنكليزي[٩] بأن السبب الرئيس وراء عدم إهتمام القانون الإنكليزي بهذا النوع من الأخطاء المدنية هو مبدأ تدرج المصالح القائم في ظل قانون الأحكام العام (The Hierarchy of interests at Common law) . فمن المعروف بأن هذا القانون العرفي غير المكتوب, والمبني على السوابق القضائية[١٠], وضع تسلسلاً ترتيبياً لأولوية المصالح الجديرة بالحماية. وتأتي في القمة السلامة البدنية أو الشخصية للأفراد (physical integrity) , ثم حماية نظام الأموال , وعلى رأسه حق الملكية . ثم الحق في السمعة . وبعد ذلك تأتي الحقوق الاقتصادية الخالصة . ويعلل هذا الجانب من الفقه ذلك بأن وجهة نظر قضاة قانون الأحكام العام, كانت تبرر توفير الحماية ضد الإصابات الجسدية والأضرار التي تصيب الأموال, ولكنها لم تكن تبرر إسباغ الحماية, وعلى نطاق واسع , من الخسائر الإقتصادية المحضة.

الفرع الثاني

خصائص الأخطاء المدنية الاقتصادية

تتسم الأخطاء المدنية الاقتصادية في القانون الإنكليزي بالخصائص الآتية :

أولاً : اكتسبت الأخطاء المدنية الاقتصادية هذه التسمية لأن الوظيفة الرئيسة للمسؤولية المدنية الناجمة عنها هي حماية المصالح الاقتصادية الخالصة. إذ أنها تستهدف هذا النوع من المصالح.

ثانياً : يتمثل جوهر الأخطاء المدنية الاقتصادية بالإخلال بالعقد, والتدخل في العلاقات التعاقدية[١١]. فضلاً عن الإخلال بمبدأ المنافسة المشروعة, لذا تهدف دعوى المسؤولية الناجمة عنها إلى حماية المدعي من المنافسة غير المشروعة[١٢] .

ثالثاً : يمكن ارتكاب بعض الأخطاء المدنية الاقتصادية بصورة جماعية , كخطأ التواطؤ بصورة مشروعة , في حين يرتكب البعض الآخر بصورة فردية.

رابعاً : تعد الأخطاء المدنية الاقتصادية ذات أصل عرفي وقضائي, إذ يرجع أصلها إلى قانون الأخطاء المدنية, والذي هو جزء من قانون الأحكام العام[١٣] .

الفرع الثالث

الأساس القانوني للمسؤولية التقصيرية الاقتصادية

تعد الأخطاء المدنية الاقتصادية أخطاءً عمدية (intentional Torts) يقوم بعضها وبوضوح على أساس سوء النية[١٤] , والبعض الآخر على العمد وكذلك التدليس. وتبرز فيها وبوضوح الحالة الذهنية (state of mind) المكونة للركن المعنوي للخطأ المدني في القانون الإنكليزي, والتي تعد عنصراً من عناصر ذلك الركن. وتتسم بثلاثة أوجه أو سمات بارزة هي سوء النية (malice) والعمد (intention) والإهمال (negligence)[١٥] المتمثل بعدم التبصر أو عدم الحيطة[١٦]. ويلعب الركن المعنوي للخطأ المدني في القانون الإنكليزي دوراً كبيراً على العموم في تحول أساس المسؤولية المدنية من النظرية الشخصية إلى الموضوعية وبالعكس[١٧]. وهذا ما سوف يساعدنا في فهم الأساس القانوني للأخطاء المدنية الاقتصادية والمسؤولية المدنية الناجمة عنها في القانون الانكليزي. ويشترط توافر إحد هذه الأوجه الثلاثة السالفة الذكر لنهوض المسؤولية على أساس الخطأ المدني[١٨], ضمن إطار النظرية الشخصية للمسؤولية المدنية. وهذا يعني بأن الأساس القانوني للمسؤولية المدنية الناجمة عن كل نوع من أنواع الخطأ المدني في القانون الإنكليزي يعتمد على الحالة الذهنية المكونة للركن المعنوي لهذا الخطأ، والمتمثلة بأوجهها أو صورها الثلاث السابقة الذكر. فالاختلاف في الأساس القانوني للمسؤولية المدنية الناجمة عن الخطأ المدني من نوع إلى آخر من أنواع الخطأ المدني سببه وجود أو غياب أحد الأوجه أو الصور الثلاث البارزة التي تتألف منها الحالة الذهنية المكونة للركن المعنوي عن بنية الخطأ المدني. وإذا ما توافر أحد هذه الأوجه أو الصور الثلاث في الحالة الذهنية المكونة للركن المعنوي، فإن المسؤولية المدنية تكون حينئذ مسؤولية خطئية تنضوي تحت مفهوم النظرية الشخصية للمسؤولية (fault-based liability)[١٩]. وبالمقابل تكون المسؤولية موضوعية (strict liability) إذا ما قامت على أساس ركن الضرر وحده، ودون الحاجة إلى إثبات ركن الخطأ متمثلا بالأوجه أو الصور الثلاث البارزة المكونة للحالة الذهنية التي يتألف منها الركن المعنوي للخطأ المدني[٢٠]. ولأن الحالة الذهنية هي مسألة كامنة في النفس, فإنها تحتاج إلى قرينة للوقوف عليها. وتتمثل هذه القرينة بإرادة الفعل والنتيجة في العمد وسوء النية, وإرادة الفعل دون إرادة النتيجة في الإهمال[٢١]. وتصنف الأخطاء المدنية الاقتصادية كأخطاءً عمدية (intentional Torts) يقوم بعضها على أساس سوء النية,

والبعض الآخر على العمد وكذلك التدليس الاحتيالي. فيقوم الأساس القانوني للمسؤولية الناجمة عن الأخطاء المدنية الاقتصادية العامة, وعلى وجه العموم, على العمد أو اتجاه نية المدعى عليه إلى الحث على الإخلال بالعقد, والتسبب في إلحاق الضرر أو الخسارة بالمدعي[٢٢]. أو أن تتجه نية المتواطئين إلى إلحاق الضرر بالمدعي, إذا كان التواطؤ بوسيلة غير مشروعة. أما إذا كان التواطؤ بوسيلة مشروعة فينبغي لنهوض مسؤولية المتواطئين المدعى عليهم إثبات سوء نيتهم . كما يقوم الأساس القانوني للمسؤولية الناجمة عن الأخطاء المدنية الاقتصادية التدليسية على سوء النية (Malice) والعمد (Intention) . فيقوم خطأ الغش في القانون الإنكليزي على أساس التصوير غير الحقيقي الغشي أو التدليس الإحتيالي[٢٣] (Fraudulent misrepresentation) . والذي يصدر غالباً عن سوء نية[٢٤] . لذا فإن المسؤولية الناجمة عن خطأ الغش تنضوي تحت مفهوم النظرية الشخصية للمسؤولية لإستنادها على سوء النية والعمد. أما خطأ الإفتراء الكيدي فيقوم على أساس سوء النية[٢٥], والذي يعني قصد الإضرار بالغير[٢٦], ويستند على باعث الكذب أو الإحتيال (Dishonest motive). وكذلك بالنسبة إلى خطأ تضليل الجمهور الذي تتجه فيه نية المنافس إلى إحداث الخلط أو اللبس مع اسم التاجر المنافس أو منتجاته.

الفرع الرابع

أنواع الأخطاء المدنية الاقتصادية في القانون الإنكليزي

تضمن قانون المسؤولية التقصيرية الانكليزي (Law of torts) مجموعة من الأخطاء المدنية الاقتصادية التي صنفها الفقه الإنكليزي إلى نوعين رئيسين هما هما الأخطاء المدنية الاقتصادية العامة (General Economic Torts) والأخطاء المدنية الاقتصادية التدليسية (Misrepresentation economic Torts)[٢٧]. وسوف نبحث في الأخطاء المدنية الاقتصادية التي تضمنها هذان النوعان الرئيسان من الأخطاء وكما يأتي :

المقصد الأول

الأخطاء المدنية الاقتصادية العامة

تتكون الأخطاء الاقتصادية العامة من ثلاثة أنواع هي الحث على الإخلال بالعقد وتحريض العاملين على ترك العمل, والتسبب في الخسارة بوسائل غير مشروعة , والتواطؤ. لذا ولأجل التعرف على هذه الأنواع فسوف نكرس هذا الفرع لدراسة هذه الأنواع الثلاثة من الأخطاء في ظل قانون الأحكام العام الإنكليزي (Common law) وكما يأتي :

أولاً: خطأ الحث على الإخلال بالعقد وتحريض العاملين على ترك العمل: غالباً ما يرتكب هذا الخطأ المدني عندما تتجه نية أحد الأشخاص , والذي يمكن أن نرمز له بالحرف (A) , وبعد معرفته بإبرام عقد بين طرفين (B) و(C) مثلاً , إلى إحداث إخلال بذلك العقد. وذلك عن طريق إقناع أحد الطرفين لمتعاقدين, كأن يكون (B) مثلاً على الإخلال بالتزاماته التعاقدية[٢٨] . وبالفعل يقوم الأخير بذلك مما يؤدي الى إلحاق أضرار بالطرف المتعاقد الآخر(C). وقد وضع القضاء الإنكليزي الأساس القانوني للمسؤولية المدنية الناجمة عن الحث على الإخلال بالعقد (Liability for inducing a breach of contract) وذلك في قضية (Lumley v Gye 1853) والتي تتلخص وقائعها برغبة السيد (Gye) وهو مالك مسرح في الحصول على خدمات الآنسة (wagner) وهي إحدى مغنيات المسرحيات الموسيقية (Opera singer), والتي كانت قد تعاقدت في وقت سابق مع المدعي السيد (Lumley) للغناء في مسرحه وإشترط عليها أن لا تغني أثناء مدة سريان العقد على أي مسرح آخر دون موافقة المدعي التحريرية[٢٩] . فعرض المدعى عليه السيد (Gye) على المغنية مبلغاً نقدياً كبيراً, في مقابل إخلالها بالتزاماتها العقدية وإنهائها للعقد المبرم بينها وبين السيد (Lumley) . وعندما قامت بذلك فعلاً وبدأت بالغناء في مسرح السيد (Gye , أقام المدعي السيد (Lumley) الدعوى وأدعى بأن المدعى عليه السيد (Gye) حث المغنية , وعلى نحو غير مشروع , على الإخلال بالتزاماتها التعاقدية تجاهه مما تسبب في تعرضه لخسائر إقتصادية وأضرار جسيمة, وأيدت المحكمة هذا الإدعاء. وجاء في حكمها بأن أي شخص يحث شخصاً آخر على إرتكاب خطأ قابل للمقاضاة (Actionable wrong) , كالإخلال بالعقد في هذه القضية , فإن مسؤوليته تنهض كشريك (Accessory). كما جاء في حكمها أيضاً بأن جوهر هذه القضية يتمثل بإرتكاب خطأ مدني قوامه قيام المدعى عليه بمفاتحة الطرف المخل بالعقد وإقناعه له وإشتراكه وإياه في إرتكاب الخطأ ضد المدعي.

ثانياً: خطأ التسبب في الخسارة أو الضرر بوسائل غير مشروعة : يكمن جوهر هذا الخطأ المدني في مسألتين[٣٠] : الأولى : التدخل الخاطىء (Wrongful interference) في الأفعال التي يقوم بها الغير (Third party) وتعود بنفع اقتصادي على المدعي, والثانية: اتجاه النية إلى التسبب في خسارة اقتصادية للمدعي. ويمكن تطبيق هذه الصيغة العامة على نوعي خطأ التسبب في الخسارة أو الضرر بوسائل غير مشروعة وهما : خطأ بث الرهبة في نفس الغير أو الترويع (Intimidation). وخطأ التدخل في العلاقات العقدية (Interference with contractual relations) . ويختلف الخطأ بوسائل غير مشروعة (Unlawful means Tort) عن الخطأ المرتكب في قضية (Lumley v Gye 1853), من حيث أن المدعى عليه لا يشارك الغير في

إرتكاب الخطأ ضد المدعي , ولكنه يعمل على نحو مستقل لإلحاق الضرر أو الخسارة بالمدعي عن طريق إرتكاب عمل غير مشروع ضد الغير, والذي تتأثر قدرته على التعامل مع المدعي. لذا تعد المسؤولية المدنية الناجمة عن الخطأ بوسائل غير مشروعة (Unlawful means Tort) مسؤولية أصلية وليست تبعية (primary rather than accessory liability) . وقد تجسد خطأ بث الرهبة في نفس الغير أو الترويع (Tort of Intimidation) وبوضوح في قضية (Rooks v Barnard 1964) والتي تتلخص وقائعها بأن المدعي كان مستخدماً لدى شركة الخطوط الجوية البريطانية ما وراء البحار (BOAC), وكان قد انتمى إلى النقابة بموجب عقد غير رسمي. شأنه في ذلك شأن باقي المستخدمين في الشركة. وكان المدعى عليهم الثلاثة يتمتعون أيضاً بعضوية النقابة. وقد أبرمت عقود غير رسمية تم بمقتضاها الإتفاق على إنتساب جميع المستخدمين الى النقابة. وحين إستقال المدعي من عضوية النقابة, هدد المدعى عليهم شركة (BOAC) بتنظيم إضراب ضد الشركة , مالم يتم طرده من الشركة, الأمر الذي دفع بهذه الأخيرة إلى إنهاء عقد المدعي بطريقة مشروعة. ولمشروعية الطريقة التي تم بها إنهاء العقد تعذر على المدعي الحصول على أي نوع من التعويض أو أية ترضية أخرى من شركة (BOAC) على أساس الإخلال بالعقد. فما كان منه سوى أن اقام الدعوى ضد المدعى عليهم لتسببهم في إنهاء عمله في الشركة. وقرر مجلس اللوردات في حكمه بأن المدعى عليهم إرتكبوا خطأ بث الرهبة في نفس المدعي أو ترويعه (Intimidation) . ويمكن إثبات هذا الخطأ اذا هدد المدعى عليه بأستعمال وسائل غير مشروعة (Unlawful means) لإجباره على التصرف بطريقة تتسبب في إلحاق خسارة إقتصادية بالمدعي. وجدير بالذكر فإنه يمكن إرتكاب هذا الخطأ المدني بطريقة غير مباشرة , عندما يتسبب المدعى عليه في الإخلال بالعقد عن طريق القيام بعمل آخر غير الحث تجاه أحد الأطراف المتعاقدة[٣١],مثال ذلك تجريد الطرف المتعاقد من الأدوات أو المعدات اللازمة لتنفيذ العقد. وهو ما تجسد في قضية (D, C, Thomson & Co. Ltd v. Deakin 1952) والتي تتلخص وقائعها[٣٢] بقيام نقابة عمال الطباعة (NATSOPA) بمقاطعة شركة (Thomsons) التي لم تسمح لأعضاء النقابة بالعمل لديها. وتضامناً مع النقابة السالفة الذكر فقد قام أعضاء نقابة عمال النقل والعمال العموميين (TGWU), والذين كانوا يعملون لدى شركة (Bowaters) الملتزمة بتوريد مواد الطباعة إلى شركة (Thomsons) بمقتضى العقد المبرم بين الشركتين, بإبلاغ صاحب العمل بعدم رغبتهم بتوريد تلك المواد لشركة (Thomsons). فتوقفت شركة (Bowaters) عن توريد تلك المواد, فقاضت شركة (Thomsons) نقابة عمال النقل والعمال العموميين, وإدعت بأن النقابة المدعى عليها منعت بطريقة غير مباشرة الشركة الموردة من توريد

مواد الطباعة بمقتضى عقد التوريد, وذلك بتحريض أعضائها على التوقف عن تقديم خدماتهم للشركة الموردة. فقضت المحكمة بنهوض المسؤولية التقصيرية الاقتصادية للنقابة المدعى عليها على أساس التدخل غير المباشر في العقد وتجريد المدعي من من الأدوات أو المعدات اللازمة لتنفيذ عمله. أما الحكم الصادر في قضية (OBG v Allen 2007 UKHL21) فقد تمخضت عنه سابقة قضائية عالجت المسؤولية التقصيرية الاقتصادية الناشئة عن خطأ التدخل في العلاقات العقدية. وتتلخص وقائع[٣٣] هذه القضية بتعيين المدعى عليهم حراساً قضائيين (Receivers) بمقتضى تكليف دائم (Floating charge) على موجودات الشركة وأموالها. وقد ثبتت عدم صحة التكليف لاحقاً, إلا أن الحراس القضائيين كانوا قد تصرفوا بحسن نية في إدارة أموال الشركة وموجوداتها (Assets). فأقامت الشركة المدعية الدعوى وأدعت بل ذلك لا يعد تعدياً على أرضها وإستيلاءً غير مشروع على أموالها ومنقولاتها (Conversion) فحسب, ولكنه يرقى إلى مرتبة خطأ التدخل غير المشروع في علاقاتها التعاقدية (Tort of unlawful interference with its contractual relations) أيضاً. كما إدعت بمسؤولية المدعى عليهم عن الأضرار التي لحقت بأموال الشركة وموجوداتها من وقت تعيينهم حراساً قضائيين, فضلاً عن مسؤوليتهم عن الأضرار التي تعرضت لها على أساس الإستيلاء غير المشروع على أموالها ومنقولاتها. فقضت المحكمة بعدم مسؤولية الحراس القضائيين, وصادق مجلس اللوردات على هذا الحكم, واستنبط في حكمه مبدأً جديداً مؤداه عدم إمكانية مقاضاة الوكيل بسبب التدخل في العلاقات التعاقدية بين الأصيل والمتعاقد معه. كما ذكر القاضي اللورد (Hoffmann) في حكم مجلس اللوردات بأنه وعلى الرغم من عدم تعيين الحراس القضائيين بصورة صحيحة فإنهم ليسوا مسؤوليين عن التدخل غير المشروع في العلاقات التعاقدية للشركة. وإذا تصرف الحارس القضائي بحسن نية ولم تتجه نيته إلى إحداث الضرر أو إلى اللجوء إلى وسائل غير مشروعة, فإن مسؤوليته لا يمكن أن تنهض على أساس الاستيلاء غير مشروع على الأموال والمنقولات (Conversion). وتجدر الإشارة إلى أن المادة الثامنة عشرة من تشريع المنافسة الانكليزي لعام ١٩٩٨ (Competition Act 1998) حظرت بعض أنواع السلوك التي من شأنها التسبب في الخسارة أو الضرر بوسائل غير مشروعة, والتي تشكل إخلالاً بالوضع السائد في السوق ويكون لها تأثير سلبي على التجارة في المملكة المتحدة. كفرض أسعار غير منصفة للشراء أو للبيع أو أية شروط تجارية أخرى غير منصفة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة, أو فرض قيود على الانتاج أو الاسواق أو التطور التقني وبما يلحق ضرراً بالمستهلك, أو فرض شروط متباينة على صفقات متماثلة أو من نوع واحد مبرمة مع أطراف تجارية أخرى وبما يلحق ضرراً بمصالحهم التنافسية, أو إبرام عقود معلقة على شرط

قبول الأطراف الاخرى بالتزامات إضافية لاترتبط بطبيعتها أو وفقاً للأعراف أو العادات التجارية بمحل العقد.

ثالثاً: خطأ التواطؤ: يتخذ خطأ التواطؤ (The tort of conspiracy) صورتين في القانون الإنكليزي الأولى هي التواطؤ بوسيلة غير مشروعة (Unlawful means conspiracy) والثانية: التواطؤ بوسيلة مشروعة (lawful means conspiracy) ويعرف أيضاً بالتواطؤ البسيط[٣٤]. وهناك شرط مشترك بين هذين النوعين من التواطؤ وهو وجوب إشتراك إثنين أو أكثر من المدعى عليهم لتحقيق غاية مشتركة تتمثل في التسبب في إلحاق الضرر بالمدعي[٣٥] . وهذا يعني وجوب قيام كل من المدعى عليهم بعمل مشترك, ولكن دون الحاجة الى التوصل الى إتفاق صريح (Express agreement) بينهم. وسوف نتناول بالدراسة هذين النوعين من التواطؤ وكما يأتي:

١- خطأ التواطؤ بوسيلة غير مشروعة : يتم إرتكاب خطأ التواطؤ بوسيلة غير مشروعة (Tort Unlawful means conspiracy) عندما يعمل إثنان أو أكثر من المدعى عليهم بالإشتراك مع بعضهم البعض بنية مشتركة , وبقصد إستعمال وسيلة غير مشروعة) (Unlawful means للتسبب في إلحاق الضرر أو الخسارة بالمدعي . وقد جرت العادة لدى المحاكم الإنكليزية في التحقق من مسألتين لغرض إثبات إرتكاب خطأ التواطؤ بوسيلة غير مشروعة. الأولى : هي اتجاه النية لإرتكاب هذا الخطأ المدني. والثانية: عدم مشروعية الوسيلة المستعملة في إرتكابه. وقد تجسد هذا الخطأ وبوضوح في قضية Total) (Networks SL v Revenue and Customs Commissioners والتي تتلخص وقائعها بارتكاب المدعى عليهم تدليساً مركباً يعرف بالتدليس المتعاقب[٣٦] Carousel (fraud) أو التدليس في ضريبة القيمة المضافة "VAT" Value-added tax) (fraud, وذلك بنية الحصول على تخفيض ضريبي من مصلحة الايرادات والضرائب الحكومية ,في حين لم يكن من حقهم قانوناً الحصول على مثل ذلك التخفيض. ولم تتمكن مصلحة الايرادات والضرائب الحكومية من اللجوء الى الإجراءات القانونية لإسترداد مبالغ ذلك التخفيض, فأضطرت الى إقامت الدعوى على أساس المسؤولية المدنية الناجمة عن خطأ التواطؤ بوسيلة غير مشروعة (Unlawful means conspiracy tort) , وقد إقتنع قضاة محكمة الإستئناف بصحة هذه الدعوى وإمكانية نجاحها, الا أن المشكلة التي واجهتهم هي أنه وعلى الرغم من أن ماقام به المدعى عليهم يعد جرماً جنائياً, الا أنه غير قابل للمقاضاة على أساس المسؤولية المدنية الناجمة عن الخطأ المدني, وهذا يعني

بأن ما قام به المدعى عليهم لايمكن تكييفه كوسيلة غير مشروعة, لغرض إثبات الخطأ المدني. وبالرجوع الى قضايا مماثلة كقضية (OBG v Allen) فقد تبين لقضاة محكمة الإستئناف بأنه لايمكن تكييف جميع الأعمال غير المشروعة (Illegal acts) كوسائل غير مشروعة (Unlawful means). فالعمل لا يمكن تكييفه بأنه غير مشروع , الا إذا كان قابل للمقاضاة على أساس المسؤولية المدنية الناجمة عن الخطأ المدني (Actionable in Tort) فأضطرت محكمة الإستئناف لإصدار حكمها لمصلحة المدعى عليهم, الا أنها سمحت لمصلحة الايرادات والضرائب الحكومية بالطعن بالحكم لدى مجلس اللوردات. وقد أبدى القاضي اللورد (Walker) ملاحظة مهمة أثناء قيام مجلس اللوردات بالنظر في الطعن المقدم, اذ قال بأن تطور الأخطاء المدنية الإقتصادية يتم عن طريق عملية طويلة وصعبة ومعقدة نجم عنها الكثير من الغموض واللبس. وتكمن الصعوبة , وعلى وجه الخصوص, في إفتراض المحاكم وفي جميع القضايا التي نظرتها في القرن العشرين بأن الوسائل غير المشروعة لها نفس المعنى في الأخطاء المدنية العمدية (Intentional torts) وخطأ التواطؤ (Tort of conspiracy) [٣٧] . إلا أن مثل هذه الفرضية غير ضرورية, فليس هناك من سبب يمنع أن تعطي عبارة "الوسائل غير مشروعة" (Unlawful means) العديد من المعاني المختلفة . وعلى هذا الأساس فقد توصل مجلس اللوردات الى إستنتاج مؤداه أن عبارة "الوسائل غير مشروعة" (Unlawful means) لها معنى أوسع في خطأ التواطؤ بوسيلة غير مشروعة (Unlawful means conspiracy tort) مقارنة بخطأ التسبب في الخسارة أو الضرر بوسائل غير مشروعة (causing loss by unlawful means tort) . وبالنسبة الى هذا الخطأ الأخير فقد إستقر رأي القضاء الإنكليزي , وبعد صدور الحكم في قضية OBG (v Allen) على أن أفعال المدعى عليه ينبغي أن تكون غير مشروعة , وأن عدم مشروعيتها ينطوي على معنى خاص هو أنها ينبغي أن تكون قابلة للمقاضاة مدنياً, أي على أساس المسؤولية المدنية , وأن يكون للطرف الذي أرتكب ضده هذا الخطأ حق إقامة دعوى هذه المسؤولية, بسبب تأثيره (أي الخطأ) على قدرته في التعامل مع المدعي, الا أن هذا المعنى الضيق لعبارة "غير مشروع" (Unlawful) لاينطبق على خطأ التواطؤ بوسيلة غير مشروعة (Unlawful means conspiracy tort) , إذ يكفي لإثبات هذا الخطأ قيام المتواطئين بإرتكاب أي عمل غير مشروع (Unlawful act), وفقاً للمعنى

الواسع لهذه العبارة كإرتكاب جريمة مثلاً[٣٨] , مما يؤدي الى نهوض مسؤولية المدعى عليه.

٢- خطأ التواطؤ بوسيلة مشروعة : يعد خطأ التواطؤ بوسيلة مشروعة (lawful means conspiracy Tort) من الأخطاء المدنية الغريبة او الشاذة, لأنه يرتكب عند إشتراك شخصين أو أكثر في التسبب في خسارة المدعي أو إلحاق الضرر به , عن طريق أفعال تعد مشروعة تماماً لو قام بها شخص واحد بمفرده. إن السبب وراء نهوض مسؤولية المدعى عليهم على أساس هذا الخطأ المدني هو تصرفهم ضد المدعي على نحو موحد كمجموعة واحدة (ganging up) ودون سبب مشروع, وممارستهم لحقوقهم القانونية أو المشروعة بطريقة تتسبب في إلحاق الخسارة بالمدعي, مما يجعل الغاية أو الباعث غير مشروع. ولا يكفي إتجاه نية المدعى عليهم إلى إلحاق الضرر أو الخسارة بالمدعي كوسيلة لتحقيق غاية أخرى. بل ينبغي أن يكون إلحاق الضرر أو الخسارة بالمدعي غاية قائمة بذاتها, وأن تتجه نية المدعى عليهم الى ذلك[٣٩]. ومن أبرز القضايا التي جسدت تواطؤ عدد من الأشخاص بوسيلة مشروعة كمجموعة واحدة هي قضية (Quinn v Leathem 1901) والتي اثبت مجلس اللوردات في حكمه الصادر فيها في مطلع القرن العشرين خطأ التواطؤ بوسيلة مشروعة , كما أثبت بأن الغرض الرئيس للمدعى عليهم كان التسبب في إلحاق الخسارة بالمدعي وليس شيئاً آخر كالإثراء الشخصي مثلاً . وتتلخص وقائع هذه القضية بإتفاق مجموعة من القصابين وعمال مجازر اللحوم بناء على أوامر من النقابة التي ينتمون إليها على إلحاق خسارة إقتصادية بالمدعي الذي استخدم عمالاً غير نقابيين (non-union workers) , وذلك عن طريق ممارسة حقهم المشروع في عدم التعامل مع اللحوم التي ينتجها المدعي, وقد تصرف القصابون المدعى عليهم ضد المدعي على نحو موحد كمجموعة واحدة ليس لتعزيز مصالحهم ولكن لإلحاق الضرر بالمدعي. وطلبوا من المدعي القيام بطرد عماله غير النقابيين واستبدالهم بأعضاء النقابة, إلا أن المدعي رفض ذلك وكان يرغب في إنتماء عماله غير النقابيين الى النقاب[٤٠]. فقضى مجلس اللوردات في حكمه بارتكاب المدعى عليهم لخطأ التواطؤ بوسيلة مشروعة. وجدير بالذكر فقد حظر تشريع المنافسة الانكليزي لعام ١٩٩٨ (Competition Act 1998) وبمقتضى المادة الثانية منه بعض أنواع الاتفاقات التي تنطوي في جوهرها على معنى التواطؤ. كالإتفاقات بين المشاريع, فضلاً عن القرارات الصادرة عن النقابات المهنية والممارسات المتفق عليها التي تؤثر سلبياً على التجارة , أو يكون موضوعها منع المنافسة

أو تقييدها أو إنحرافها عن معناها المعتاد ضمن نطاق المملكة المتحدة. فضلاً عن أية إتفاقات أخرى أو قرارات أو ممارسات متفق عليها تحدد بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أسعاراً غير منصفة للشراء أو للبيع أو أية شروط تجارية أخرى غير منصفة. أو تفرض قيوداً أو تسعى إلى السيطرة على الانتاج أو الاسواق أو التطور الفني أو الاستثمار أو أسواق الأسهم أو مصادر التوريد. أو تسعى إلى فرض أو تطبيق شروط متباينة على صفقات متماثلة أو من نوع واحد مبرمة مع أطراف تجارية أخرى وبما يلحق ضرراً بمصالحهم التنافسية, أو إبرام عقود معلقة على شرط قبول الأطراف الاخرى بالتزامات إضافية لاترتبط بطبيعتها أو وفقاً للأعراف أو العادات التجارية بمحل العقد.

المقصد الثاني

الأخطاء المدنية الاقتصادية التدليسية

عرف هذا النوع من الأخطاء المدنية الإقتصادية بالأخطاء التدليسية , لأنه يقوم على أساس التصوير غير الحقيقي الغشي أو التدليس الإحتيالي (Fraudulent misrepresentation) وسوء النية (Malice) . ويصنف إلى ثلاثة أنواع هي خطأ الغش , وخطأ الإفتراء الكيدي , وخطأ تضليل الجمهور عن طريق إحداث الخلط أو اللبس مع اسم التاجر المنافس أو منتجاته. لذا فسوف نبحث في هذه الأنواع الثلاثة الفرعية وكما يأتي :

أولاً: خطأ الغش : يعد خطأ الغش (Tort of Deceit) من الأخطاء المدنية القديمة والراسخة في قانون الأخطاء المدنية الإنكليزي[٤١] . وينطوي الغش كخطأ مدني , ووفقاً للمفهوم السائد في قانون الأخطاء المدنية الإنكليزي , على الإدلاء ببيانات كاذبة أو مضللة (Misleading or false misstatements) , أو تقديم أوصاف كاذبة (false representations or misrepresentations) . ويعرف جانب من الفقه الإنكليزي[٤٢] خطأ الغش (Tort of Deceit) بأنه (جرم مدني يرتكبه المدعى عليه عند إدلائه ببيان كاذب للمدعي عن علم كامل بمحتواه الكاذب أو على نحو طائش أو متهور يتسم باللامبالاة ودون التحقق من مدى صحته أو صدقه, وبنية التأثير على المدعي, والذي تصدر عنه الإستجابة على أساس ذلك البيان) . ويتبين من هذا التعريف بأن خطأ الغش يقوم على ثلاثة عناصر رئيسة الأول : وصف كاذب (false representations) أو بيان كاذب عن الواقع[٤٣] (false statement of fact), فالمدعى عليه يكون كاذباً لأنه يعلم علم اليقين بعدم صحة أو صدق البيان الذي يدلي به. والثاني : إتجاه نية المدعى عليه المدلي بالبيان إلى

التأثير على المدعي المتضرر عن طريق ذلك البيان أو الوصف, والثالث صدور الوصف أو البيان عن المدعى عليه إما: (١) عن علم كامل بمحتواه الكاذب والمضلل أو (٢) دون اعتقاد أو قناعة بصحته أو (٣) على نحو طائش أو متهور يتسم باللامبالاة ودون التحقق من مدى صحته أو صدقه . وهذا الخطأ هو من الأخطاء المدنية الإقتصادية الموجهة ضد المنافسة التجارية الحقيقية (True trade competition tort) , إذ تحمي دعوى المسؤولية المدنية الناجمة عنه المدعي من الأضرار الإقتصادية الناجمة عن التعدي على المنافسة التجارية والممارسات الخاصة بها[٤٤] . ويقوم هذا الخطأ على أساس التصوير غير الحقيقي الغشي أو التدليس الإحتيالي (Fraudulent misrepresentation)[٤٥] الذي يصدر عن سوء نية . والذي تكيفه المحكمة كعيب من عيوب الإرادة (Vitiating factor) , إذا صدر عن أحد المتعاقدين , وكخطأ مدني (Tort) إذا صدر عن الغير. ويرجع أصله إلى السابقة القضائية المستنبطة من الحكم الصادر في قضية (Pasley v. Freeman 1789 .3 TR 51) والتي تتلخص وقائعها بقيام التاجر المدعي السيد (Pasley) بطلب مشورة ائتمانية من المدعى عليه السيد (Freeman) بخصوص الملاءة المالية للمشتري السيد (John Falch) , قبل أن يوافق المدعي على بيع البضاعة إلى المشتري بثمن مؤجل (Sale on credit). فقام المدعى عليه بالتحقق من التاريخ الإئتماني المشتري وملاءته المالية , ثم قدم للمدعي صورة إيجابية عن الوضع الإئتماني للسيد (Falch) عبرت عن جدارته بالثقة والإئتمان (Creditworthiness) , إلا أنه تبين فيما بعد بأن المدعى عليه أدلى ببيان كاذب تضمن أوصافاً كاذبة بخصوص الوضع المالي للمشتري مع علمه بوضع الأخير المالي الحقيقي والخطير . وإستناداً على هذا الوصف فقد مضى المدعي قدماً في بيع البضاعة للمشتري الذي تسلمها , إلا أنه لم يدفع ثمنها. فقاضى المدعي المدعى عليه على أساس الإحتيال (Fraud) والتصوير غير الحقيقي أو التدليس (Misrepresentation) . فصدر الحكم لمصلحة المدعي . وكيفت المحكمة البيان الكاذب الذي أدلى به المدعى عليه كخطأ جديد من الأخطاء المدنية , والذي هو خطأ الغش. وجاء في حكمها بأن الوصف الذي يطلقه اي شخص على شخص آخر بأنه جدير بالثقة أو الإئتمان , يعد خطأ مدنياً قابلاً للمقاضاة (actionable Tort) , إذا صدر بنية الغش أو الإحتيال . فالتأكيد الكاذب الذي طمأن به المدعى عليه المدعي بخصوص الملاءة المالية لشخص ثالث صدر بنية التدليس على المدعي, مما تسبب في تعرضه لأضرار. وليس من الضروري أن يستفيد المدعى عليه من الغش . كما لا يشترط أن يتواطأ مع المستفيد منه أيضاً . وجاء في حكم المحكمة أخيراً بأن المسؤولية عن خطأ الغش يمكن أن تنهض, إذا ما صدر الوصف أو التصوير غير الحقيقي عن طريق التدليس. كما تبنت المحكمة نفس الاتجاه في حكمها الصادر في قضية (Edginton V. Fitzmaurice

CA 1885) والتي تتلخص وقائعها بمحاولة مديري إحدى الشركات إجتذاب الجمهور للإستثمار في الشركة, عن طريق الإدلاء ببيان مؤداه أن النقود المستثمرة سوف يجري استعمالها لإكمال مباني الشركة وشراء المعدات وتطوير الشركة, وتوسيع نطاق أعمالها التجارية. إلا أنه تبين لاحقاً بأن نية مديري الشركة كانت قد اتجهت في واقع الأمر إلى استعمال هذه الأموال للوفاء بديون الشركة. فحاول المديرون المدعى عليهم دفع الدعوى وإستندوا في دفعهم على حجة مؤداها بأن ما أدلوا به لم يكن سوى بياناً عبروا فيه عن نواياهم المستقبلية, والذي لا يعد بياناً أو وصفاً للواقع[٤٦] . إلا أن القاضي اللورد (Bowen) رفض هذا الدفع , وذكر عبارته الشهيرة وهي أن " الحالة الذهنية للمرء تعد حقيقة واقعة تماماً كحالته الجسدية وقدرته على تناول الطعام" . فالإعلان الصادر عن المدعى عليهم كان بياناً عن واقع الحال , إتجهت فيه نيتهم لإستثمار المبالغ النقدية كما هو مقرر في البيان. وعدت محكمة الاستئناف ذلك البيان تدليساً احتيالياً نابعاً عن الغش، أو التصوير غير حقيقي عن الواقع، على أساس أن نية الطرف المدلي بالبيان اتجهت إلى الغش عمداً. وقد ظهر العامل الذهني في هذه الحالة إلى العالم الخارجي بصورة نشر خبر كاذب وبسوء نية. وتمخض عن الحكم الصادر سابقة قضائية مؤداها أن البيان الذي يعبر عن النية المستقبلية يعد بياناً للواقع , اذا كان المقصود منه الإشارة إلى وجود وضع معين , أو إمكانية وجوده في المستقبل. وجدير بالذكر فإن الطيش أو التهور غالباً ما ينطوي على سوء النية, وذلك لأن الطيش أو التهور يعد أحد المقومات التي يتكون منها عيب التدليس أو التصوير غير الحقيقي الغشي أو العمدي أو الاحتيالي (Fraudulent Misrepresentation) والذي غالباً ما يصدر عن سوء نية[٤٧]. كما أن الهدف من التدليس هو ليس الإضرار بالسمعة التجارية أو المهنية للتاجر المدعي, وإلا كان من المفترض أن تدخل هذه الصورة تحت الصورة الثانية وهي الإفتراء الكيدي. وإنما الهدف من التدليس هو ترويج التاجر المدعى عليه لبضاعته.

ثانياً : خطأ الافتراء الكيدي : يعد خطأ الإفتراء الكيدي (Tort of malicious falsehood) من الأخطاء المدنية الإقتصادية القديمة في القانون الإنكليزي, والتي يعود تاريخ نشوئها إلى ما قبل القرن التاسع عشر[٤٨]. وهو من الأخطاء الموجهة ضد المصالح الإقتصادية للمدعي, وذلك عن طريق النيل من سمعته المهنية أو التجارية وإلحاق الضرر بها[٤٩]. وهو غير موجه ضد سمعته الشخصية. كما يعد من الأخطاء الموجهة أيضاً ضد المنافسة التجارية الحقيقية (True trade competition tort) , إذ تحمي دعوى المسؤولية المدنية الناجمة عنه المدعي من الأضرار الإقتصادية الناجمة عن التعدي على المنافسة التجارية والممارسات الخاصة بها[٥٠] . ويعرف جانب من الفقه الإنكليزي[٥١] خطأ الإفتراء الكيدي بأنه " جرم مدني موجه ضد المصالح الإقتصادية

للمدعي وهو كذب متعمد عن طريق الإدلاء ببيان كاذب للنيل من السمعة المهنية أو التجارية لشخص ما وإلحاق الأذى بها ". كما يطلق على هذا النوع من الأخطاء المدنية الإقتصادية أيضاً خطأ القذف الشفوي المهني أو التجاري (Trade Libel)[٥٢] . ويتبين من هذا التعريف بأن خطأ الإفتراء الكيدي عادة ما يوجه ضد المصالح الإقتصادية للمدعي , وذلك عن طريق النيل من سمعته المهنية أو التجارية وإلحاق الضرر بها[٥٣] . وعلى هذا الأساس فقد عدت المحاكم الإنكليزية هذا الخطأ المدني من الأخطاء غير القابلة للمقاضاة بحد ذاتها دون وقوع الضرر (Tort non-actionable per se) , وتبنت هذا المبدأ في حكمها الصادر في قضية (Ratcliffe v. Evans 1892) والتي تتلخص وقائعها بقيام المدعى عليه المالك لصحيفة بنشر مقالة في صحيفته أشارت إلى إنهيار شركة المدعي وتوقفها عن ممارسة عملها التجاري. وقد ثبت لاحقاً بأن ذلك المقال كان كاذباً ونشر بدافع سوء النية . فأقام المدعي الدعوى للمطالبة بالتعويض عن الأضرار والخسائر التجارية التي لحقت به . وجاء في حكم المحكمة بأن هذا النوع من أنواع الأخطاء المدنية الإقتصادية يقوم على أساس البيان الكاذب (False statement) الذي ينشر بسوء نية وبقصد إلحاق أضرار تجارية بالمدعي. وقضت المحكمة في حكمها أيضاً بأن هذا الخطأ المدني من الأخطاء غير القابلة للمقاضاة بحد ذاتها دون وقوع الضرر , وينبغي لنهوض المسؤولية المدنية الناجمة عنه حدوث ضرر نتيجة البيان الكاذب. إلا أنه وفي واقع الأمر فإن خطأ الافتراء الكيدي يشترك مع صور الأخطاء المدنية الاقتصادية الأخرى, في أنه يشترط لنهوض المسؤولية التقصيرية الاقتصادية الناشئة عنها وقوع الضرر فعلاً. مما يجعل جميع تلك الأخطاء غير القابلة للمقاضاة بحد ذاتها دون وقوع الضرر.

ثالثاً : خطأ تضليل الجمهور عن طريق إحداث الخلط أو اللبس مع اسم التاجر المنافس أو منتجاته (Passing-off) : وهو خطأ مستقل بذاته عن النوعين السابقين من أنواع الأخطاء الاقتصادية التدليسية. ويعرف جانب من الفقه الإنكليزي[٥٤] هذا النوع من أنواع الخطأ المدني الإقتصادي بأنه قيام التاجر المدعى عليه بوصف سلعه أو منتجاته كسلع أو منتجات تاجر آخر . كما يعرفه جانب آخر من الفقه[٥٥] بأنه تدليس أو تصوير غير حقيقي يلجأ إليه تاجر ما للإضرار بالشهرة أو السمعة التجارية لتاجر آخر. ويرتكب المدعى عليه هذا النوع من الأخطاء المدنية الإقتصادية عندما يقوم بتضليل الجمهور عن طريق التظاهر بعدم ملكية المنتجات العائدة له وأن ملكيتها تعود للمدعي[٥٦] , وذلك لحث المشتري المحتمل على الإعتقاد بأن المنتجات أو السلع تعود ملكيتها لتاجر منافس وليس للتاجر المدعى عليه[٥٧] . وتحمي المسؤولية المدنية الناجمة عن هذا النوع من الأخطاء المدنية الإقتصادية المصالح المالية للمدعي في أمواله[٥٨]. وجدير بالذكر فقد تبلورت معالم هذا

الخطأ حديثاً عن طريق الحكم الصادر في قضية (Even warnink v. Townend & sons (Hull) Ltd 1979 AC 731) والتي تتلخص وقائعها بإنتاج المدعين لمشروب أطلقوا عليه تسمية (Advocaat) . ثم بدأ المدعى عليهم بإنتاج مشروب من نفس النوع أطلقوا عليه تسمية (Old English Advocaat) فطلب المدعون من المحكمة إصدار أمر قضائي يحظر على المدعى عليهم إستعمال تسمية (Advocaat) . فقضت المحكمة لمصلحة المدعين وأصدرت الأمر القضائي الذي منع بمقتضاه المدعى عليهم من استعمال التسمية التي أطلقوها على المشروب. وجاء في حكمها بأنه طالما كانت التسمية التي استعملها المدعون تميز منتجاتهم عن أية منتجات أخرى فمن حقهم الحصول على الأمر القضائي الذي يمنع المدعى عليهم من استعمال التسمية الجديدة. وجدير بالذكر فإن إرتكاب هذا النوع من أنواع الأخطاء المدنية الإقتصادية يتخذ أربعة أشكال هي: إستعمال إسم المدعي[٥٩] (Using the plaintiff's name) وتقليد مظهر سلع المدعي (Imitating the appearance of the plaintiff's goods) وإدعاء المدعى عليه بعدم ملكية المنتجات العائدة له[٦٠] (claiming that his or her own goods belong to the plaintiff) وإدعاء المدعى عليه بملكيته لمنتجات المدعي (claiming that the plaintiff's goods belong to the defendant) .

المطلب الثاني

مفهوم المنافسة غير المشروعة في القانون العراقي

The concept of the illegal competition in the Iraqi law

إن دراسة مفهوم المنافسة غير المشروعة في القانون العراقي تستلزم منا القيام بتعريفها وبيان أهم خصائصها وأساسها القانوني وصورها وكما يأتي :

الفرع الأول

تعريف المنافسة غير المشروعة

تعد المنافسة ظاهرة مألوفة تلازم النشاط الإنساني بصوره وأشكاله المختلفة . وعلى الرغم من مشروعية المنافسة بحد ذاتها , وفي جميع الميادين والمجالات سواء أكانت مدنية أم تجارية , إلا أن حرية التنافس ينبغي أن لا تكون مطلقة دون حدود أو قيود . بل ينبغي أن يرد عليها من القيود ما تقتضيه المصلحة العامة , وبما يجعلها تنسجم مع قواعد النظام العام والآداب. وإلا فقدت

مشروعيتها وتحولت من أنشطة مشروعة تقوم على مبدأي حرية التجارة وتكافؤ الفرص إلى أنشطة غير مشروعة ترمي إلى الإحتكار والغش وتضليل المستهلك , ويؤدي استشراؤها إلى خضوع المجتمع لشريعة الغاب القائمة على مبدأ البقاء للأقوى , والتي تسمح للطرف القوي بإلتهام الطرف الضعيف. ويعرف جانب من الفقه[٦١] المنافسة غير المشروعة بأنها أي فعل يتعارض مع معطيات التعامل التجاري سواء أكانت تلك المعطيات مقررة بحكم القواعد القانونية أم بحكم القواعد المتعارف عليها في البيئة التجارية . وعرفها جانب آخر من الفقه بأنها مزاحمة غير قانونية تشكل عملاً غير مشروع يسأل عنها مرتكبوها بموجب الأحكام العامة للمسؤولية التقصيرية[٦٢] . ويتبين من هذين التعريفين بأن المنافسة غير المشروعة هي أفعال تتم بطرق غير مشروعة وغير شريفة تخالف القواعد القانونية والعادات والأصول الشريفة المرعية بها في التعامل التجاري. مما يؤدي إلى الإنحراف بالمنافسة عن معناها الحقيقي والذي هو تزاحم التجار والصناع على إجتذاب أكبر عدد من الزبائن, وذلك لترويج وتصريف أكبر قدر ممكن من منتجاتهم وخدماتهم بطرق مشروعة, ضماناً لإزدهار التجارة بشكل يؤدي إلى بقاء الأصلح في السوق[٦٣] . كما تعد المنافسة غير المشروعة في القانون العراقي عملاً من الأعمال غير المشروعة التي يؤدي إرتكابها إلى نهوض مسؤولية مرتكبها عن الفعل الضار.

الفرع الثاني

خصائص المنافسة غير المشروعة

تتسم المنافسة غير المشروعة في القانون العراقي بالخصائص الآتية :

أولاً: تنطوي المنافسة غير المشروعة على جميع الأعمال التي تتم بأية وسيلة من شأنها الإساءة إلى سمعة المنافس أو إثارة الالتباس مع محله التجاري أو سلعه أو نشاطه.

ثانياً : يتسم هذا النوع من المنافسة بعدم مشروعيته, لأنه يتم عن طريق أفعال مخالفة للقواعد القانونية والعادات والأصول الشريفة في التعامل التجاري[٦٤] .

ثالثاً: تقوم المنافسة غير المشروعة على عنصرين , الأول مادي وهو الوسائل غير المشروعة وغير الشريفة المخالفة للقواعد القانونية والعادات والأصول الشريفة المرعية بها في التعامل التجاري, وحسن التعامل بين التجار. والثاني معنوي ويقصد به نية السيطرة على السوق التجاري لغرض إلحاق الضرر عمداً بالمنافس[٦٥] .

رابعاً: تعد المنافسة غير المشروعة إخلالاً بمبدأ حرية التجارة , لأن المنافس يتجاوز حدود هذا المبدأ الذي يقضي بالمنافسة الشريفة والمشروعة عن طريق التأثير على الجمهور وإجتذاب العملاء , ويلجأ إلى الاحتيال واستعمال الأساليب غير المشروعة التي تؤدي إلى الإضرار بالمنافس الآخر[٦٦].

الفرع الثالث

الأساس القانوني للمنافسة غير المشروعة

تعد الأفعال المكونة للمنافسة غير المشروعة في القانون العراقي أفعالاً غير مشروعة تقوم على أساس الفعل الضار[٦٧] , وفقاً للقواعد العامة للمسؤولية المدنية عن العمل غير المشروع في القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١. وقد وضع هذا القانون قاعدة عامة تحكم المسؤولية عن العمل غير المشروع بمقتضى المادة (٢٠٤) منه والتي نصت على أن (كل تعد يصيب الغير بأي ضرر آخر غير ما ذكر في المواد السابقة يستوجب التعويض) وذلك خلافاً لقانون المسؤولية التقصيرية الإنكليزي الذي لم يتضمن أية قواعد عامة تحدد الأساس القانوني للمسؤولية المدنية المترتبة على الخطأ المدني, لأنه قانون غير مكتوب ومبني على السوابق القضائية , بل أورد أنواعاً محددة من الأخطاء المدنية, دون قاعدة عامة تحكم أساسها القانوني. وعلى الرغم من أن نص المادة (٢٠٤) السالفة الذكر يوحي بأن القانون المدني العراقي أقام المسؤولية المدنية الناجمة عن العمل غير المشروع في الأعمال الشخصية وكأصل عام على أساس فكرة التعدي[٦٨]. ولم يقمها هذا القانون على أساس فكرة الخطأ، ولكن أقامها على ركن التعدي[٦٩]، والذي لا يقابل الخطأ بمعناه القانوني (أي بركنيه المادي والمعنوي) ، بل يقابل الركن المادي من الخطأ فحسب[٧٠]. إلا أن الرأي الراجح في فقه القانون المدني العراقي[٧١] , والذي نؤيده, يرى بأن هذا القانون، وبسبب اشتراطه التعمد والتعدي مطلقاً في المادة (١٨٦) منه، وبصرف النظر عما إذا كان مرتكب الفعل الضار مباشراً أم متسبباً. فقد بنى المسؤولية عن الأعمال الشخصية على أساس ركن الخطأ, والذي يقوم على عنصرين أحدهما مادي والآخر معنوي. فإذا كان التعدي, والذي يمثل العنصر المادي للخطأ عادة، هو تجاوز الحدود التي ينبغي على الشخص الالتزام بما في سلوكه، فإن التعمد والذي هو نية الإضرار بالغير، يقتضي وجوده توافر الركن المعنوي للخطأ والمتمثل بالإدراك والتمييز، لأنه يعتمد على الإرادة الواعية. وتعد الأفعال المكونة للمنافسة غير المشروعة أفعالاً ضارة, وتطبيقاً بارزاً من تطبيقات المسؤولية عن الأعمال غير المشروعة يتمثل بالتعسف في استعمال الحق. والمنافسة المشروعة هي استعمال المنافس لحقه في الترويج لمنتجاته واجتذاب زبائنه

استعمالاً جائزاً . فالقاعدة العامة هي أن الشخص الذي يستعمل حقه استعمالاً جائزاً ومشروعاً لا يلزم بضمان ما قد يترتب على هذا الاستعمال من ضرر[٧٢] , وذلك طبقاً للمادة السادسة من القانون المدني العراقي والتي نصت على أن (الجواز الشرعي ينافي الضمان، فمن استعمل حقه استعمالاً جائزاً لم يضمن ما ينشأ عن ذلك من ضرر). إلا أن المشرع العراقي ما لبثت أن أورد استثناءً لهذه القاعدة قضى بموجبه أن الاستعمال غير الجائز أو غير المشروع للحق يلزم صاحبه بتعويض ما قد ينجم عن هذا الاستعمال من ضرر. إذ نصت الفقرة الأولى من المادة السابعة من القانون المدني العراقي على أن (من استعمل حقه استعمالا غير جائز وجب عليه الضمان). وطالما أن الأساس القانوني للمسؤولية المدنية الناجمة عن العمل غير المشروع في الأعمال الشخصية في القانون المدني العراقي هو فكرة التعدي أو التعمد وليس الخطأ. فالتعسف في استعمال الحق هو تطبيق من تطبيقات هذه الفكرة . والتعدي هو تجاوز الحدود التي يجب على الشخص الالتزام بها في سلوكه. وهذا التجاوز يمثل إنحرافاً في السلوك. والانحراف قد يكون متعمداً أو غير متعمد. فالانحراف المتعمد هو ما يرتبط بسوء النية أي بقصد الإضرار بالغير. أما الانحراف غير المتعمد فغالبا ما ينشأ عن إهمال وتقصير. والأصل في التعدي هو عندما يخرج الإنسان عن حدود الحق أو الرخصة. إلا أنه في التعسف في استعمال الحق يكون الشخص قد تعدى وبالتالي انحرف في سلوكه إذا استعمل حقه دون أن يتجاوز حدود ذلك الحق إلا أنه انحرف عن الوظيفة أو الغرض الاجتماعي لهذا الحق[٧٣] . وهو ما ينطبق على الأفعال المكونة للمنافسة غير المشروعة . إذ يكون المنافس بلجوئه إلى هذه الأفعال قد تعدى , وذلك بتجاوزه الحدود التي ينبغي عليه الإلتزام بها في سلوكه , وذلك عن طريق أفعال غير عمدية جرت أثناء المنافسة , ولكنها أضرت بالمنافس الآخر. كما يمكن أن يكون قد تعمد إتيانها , إذا قام بها عن عمد وبسوء نية أو بقصد الإضرار بالغير[٧٤] , لأن تلك الأفعال تعد تعسفاً أو تجاوزاً على التنافس الشريف. أو هي سوء تنفيذ العمل التنافسي الناجم عن مخالفة الأساليب المستعملة في المنافسة المشروعة[٧٥] . ويصير إستعمال الحق غير جائز بمقتضى القانون المدني العراقي في ثلاث حالات قضت بها الفقرة الثانية من المادة السابعة منه , والتي نصت على أنه (يصبح استعمال الحق غير جائز في الأحوال الآتية: أ- إذا لم يقصد بهذا الاستعمال سوى الإضرار بالغير ب- إذا كانت المصالح التي يرمي هذا الإستعمال إلى تحقيقها قليلة الأهمية بحيث لا تتناسب مطلقاً مع ما يصيب الغير من ضرر بسببها ج- إذا كانت المصالح التي يرمي هذا الإستعمال إلى تحقيقها غير مشروعة). فصور المنافسة غير المشروعة أو الأفعال المكونة لها , وعلى إختلاف أنواعها, يمكن أن تمارس تجاوزاً أو تعسفاً على العمل التنافسي بثلاثة طرق هي إستعمال المنافس لحقه تعسفاً بسوء النية ولمجرد الإضرار بالغير[٧٦] . أو إذا كانت المنفعة التي

يمكن أن يجنيها ضئيلة لا تتناسب مع الضرر الجسيم الذي قد يصيب المنافس الآخر, بسبب اللجوء إلى تلك الأفعال غير المشروعة. كما يعد المنافس متعسفاً في عمله التنافسي , إذا كانت المصلحة التي يرمي إلى تحقيقها من وراء تلك المنافسة غير مشروعة. كمصلحة المنتج الذي يبيع منتجاته بسعر يقل كثيراً عن تكاليف إنتاجها لغرض احتكار السوق دون منافس, فيكون بذلك قد أساء استعمال حقه , لعدم مشروعية مصلحته[٧٧].

الفرع الرابع

صور المنافسة غير المشروعة في القانون العراقي

تضمن القانون العراقي صوراً متعددة للمنافسة غير المشروعة, وردت على سبيل المثال بعد أن وضع المشرع العراقي ضابطاً مرناً لها يسمح بالإحاطة بكل ممارساتها وأساليبها, وذلك عن طريق القواعد العامة في المسؤولية التقصيرية [٧٨]. ولم يحدد أفعالاً محددة تعد بحد ذاتها صوراً للمنافسة المشروعة, كما فعل قانون المسؤولية التقصيرية الإنكليزي. إلا أن بعض القوانين الخاصة أوردت أفعالاً تعد صوراً للمنافسة غير المشروعة. كقانون براءة الإختراع والنماذج الصناعية رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٠, وقانون المنافسة ومنع الإحتكار رقم رقم (١٤) لسنة ٢٠١٠, والذي وعلى الرغم من أن الغرض الرئيس منه وبمقتضى المادة الثانية[٧٩] هو تنظيم المنافسة في السوق بما يوفر سلعاً وخدمات بأسعار معقولة وليس منع المنافسة غير المشروعة, إلا أن المادة العاشرة[٨٠] أوردت صوراً للمنافسة غير المشروعة[٨١],وكذلك بعض الممارسات والاتفاقات التي تشكل إخلالاً بالمنافسة. فضلاً عن المادتين التاسعة والعاشرة والحادية عشرة .وعلى هذا الأساس فإن أبرز صور المنافسة غير المشروعة في القانون العراقي تتمثل بما يأتي:

أولاً: الأعمال التي من شأنها الإساءة إلى سمعة المنافس عن طريق الخلط أو اللبس مع محله التجاري: تعد الأفعال التي تسيء إلى سمعة المنافس عن طريق الخلط أو اللبس مع محله التجاري إخلالاً بالمنافسة المشروعة, والتي عرفتها الفقرة الأولى من المادة الأولى من قانون المنافسة ومنع الإحتكار بأنها (الجهود المبذولة في سبيل التفوق الإقتصادي). ومن الأعمال غير المشروعة التي تؤدي إلى الإساءة إلى سمعة المنافس بهذه الطريقة التعدي على علامته التجارية أو استعمال إسم تجاري مشابهاً لإسمه[٨٢]. أو التعدي على براءة الاختراع أو الرسوم والنماذج الصناعية العائدة له بوضع بيانات بغير وجه حق على المنتجات أو الإعلانات أو العلامات التجارية أو غير ذلك, بحيث تؤدي إلى الإعتقاد بحصوله على براءة إختراع أو بتسجيله, أو إستعماله نموذجاً صناعياً مسجلاً

خلافاً لأحكام القانون[٨٣]. أو إستعماله بغير وجه حق براءة اختراع أو شهادة نموذج صناعي سبق تسجيلهما داخل العراق أو خارجه[٨٤].

ثانياً: الأعمال التي من شأنها النيل من سمعة المنافس أو منتجاته أو الحط من قدرهما : ويدخل ضمن نطاق هذا النوع من الأعمال غير المشروعة الإدلاء ببيانات كاذبة مغايرة للحقيقة عن التاجر المنافس أو منتجاته, بغية تشويه صورته أو صورة منتجاته أمام في نظر الجمهور وإضعاف الثقة فيهما, مما يؤدي إلى إنصراف زبائنه عنه وتدهور مركزه التجاري والمالي[٨٥], وإضعاف إئتمانه[٨٦]. كالإدعاء بقرب إعلان إفلاسه[٨٧], أو وجود غش في منتجاته , سواء أكان الإدعاء بالغش في حقيقة المنتوج أم في طبيعته أم في صفاته الجوهرية أم في العناصر الداخلة في تكوينه[٨٨]

ثالثاً: الأعمال التي من شأنها إحداث الإضطراب في مشروع المنافس: ومن الأمثلة على هذا النوع من الأعمال غير المشروعة تحريض عمال المنافس على ترك العمل لديه. ولا سيما إذا كان وجودهم يساعد على إستقطاب زبائن ذلك المنافس , أو على إفشاء أسراره إذا كان قد عهد إليهم بأسرار مهنية أو صناعية[٨٩] .

رابعاً: الأعمال التي من شأنها إحداث الإضطراب في سوق السلع أو الخدمات التي يتعامل معها المنافس: ويتسم هذا النوع من الأعمال بأنه لا يلحق الإضطراب داخل مشروع المنافس نفسه , ولكن في السوق التي يتعامل معها . ويمكن تصنيف هذا النوع من الأعمال إلى نوعين وكما يأتي:

١- الأعمال التي ترمي إلى إحتكار السوق: وقد وردت معظم هذه الأعمال والممارسات في المواد التاسعة والعاشرة والحادية عشرة من قانون المنافسة ومنع الاحتكار, والتي عدتها صوراً للمنافسة غير المشروعة[٩٠], ومن أبرزها تحديد أسعار السلع أو الخدمات أو شروط البيع وما في حكم ذلك[٩١], كبيع المنتجات بأقل من الثمن المتفق عليه لغرض التوصل إلى إحتكار السوق, وإجتذاب الزبائن[٩٢]. أو تحديد كمية السلع أو أداء الخدمات التي يجري التعامل بها في السوق[٩٣]. والسعي لاحتكار مواد معينة ضرورية لممارسة جهة منافسة لنشاطها أو شراء سلعة أو خدمة معينة بالقدر الذي يؤدي إلى رفع سعرها في السوق أو منع انخفاضه[٩٤]. وتترتب على الاحتكار مخاطر جسيمة, لإخلاله بمبدأ حرية التجارة والمنافسة[٩٥]. فغالباً ما يسعى الطرف المحتكر , الذي تتجه نيته إلى بسط نفوذه الكامل على سوق منتوج معين, إلى السعي من أجل التخلص من منافسيه في سوق ذلك المنتوج[٩٦]. ومن الأمثلة على ذلك أيضاً تقاسم الأسواق على أساس المناطق الجغرافية أو كميات المبيعات أو المشتريات أو العملاء أو على أساس آخر يؤثر سلباً على المنافسة

ومنع الاحتكار[٩٧] . وكذلك التصرف أو السلوك المؤدي لعرقلة دخول مؤسسات إلى السوق أو إقصائها عنه أو تعريضها لخسائر جسيمة بما في ذلك البيع بالخسارة[٩٨]. أو التمييز بين العملاء في العقود المتشابهة بالنسبة لأسعار السلع والخدمات أو شروط بيعها أو شرائها[٩٩]. والاندماج بين شركتين أو أكثر, إذا كانت الشركة أو مجموعة الشركات المندمجة أو المرتبطة مع بعضها تسيطر على ٥٠% أو أكثر من مجموع إنتاج سلعة أو خدمة معينة , أو إذا كانت تسيطر على ٥٠% أو أكثر من مجموع مبيعات سلعة أو خدمة معينة[١٠٠] . وكذلك إعادة بيع منتج على حالته بسعر أقل من سعر شرائه الحقيقي مضافاً إليه الضرائب والرسوم المفروضة على المنتج ومصاريف النقل إن وجدت[١٠١] .

٢- الأعمال التي ترمي إلى إضفاء حالة عدم الإستقرار على السوق: وقد نصت المادة العاشرة من قانون المنافسة ومنع الإحتكار رقم (١٤) لسنة ٢٠١٠ على العديد من الأمثلة على هذا النوع من أنواع المنافسة غير المشروعة, كالتواطؤ في العطاءات أو العروض في مناقصة أو مزايدة[١٠٢] . ويقصد بالتواطؤ اتفاق الطرفين على الغش[١٠٣]. أو هو الغش من جانبين[١٠٤]. أو على الأقل صدور الغش من أحد الطرفين مع علم الطرف الآخر بذلك الغش وموافقته عليه. فضلاً عن إرغام الطرف المخل بالمنافسة المشروعة أحد عملائه على الإمتناع عن التعامل مع جهة منافسة له[١٠٥]. أو رفض التعامل دون مسوغ قانوني مع عميل معين بالشروط التجارية المعتادة[١٠٦]. وتعليق بيع أو تقديم خدمة بشراء سلعة أو سلع أخرى أو بشراء كمية محددة منها أو بطلب تقديم خدمة أخرى[١٠٧] .

المبحث الثاني

شروط المسؤولية التقصيرية الاقتصادية في القانونين الانكليزي والعراقي

The conditions of the economic tortious liability in both the English and Iraqi laws

يترتب على ارتكاب الأخطاء المدنية الاقتصادية في القانون الانكليزي نهوض المسؤولية التقصيرية الاقتصادية, والتي تختلف شروطها وفقاً لأنواع تلك الأخطاء. كما يترتب على ارتكاب صور للمنافسة غير المشروعة في القانون العراقي نهوض المسؤولية المدنية لمرتكبها, والتي لا تختلف أركانها من صورة إلى أخرى لوجود قاعدة عامة تحكم المسؤولية المدنية عن العمل غير المشروع في القانون المدني العراقي. لذا فسوف نبحث في شروط المسؤولية التقصيرية الاقتصادية

في القانون الانكليزي, ثم أركان المسؤولية المدنية الناجمة عن المنافسة غير المشروعة في القانون العراقي وكما يأتي:

المطلب الأول

شروط المسؤولية التقصيرية الاقتصادية في القانون الإنكليزي

The conditions of the economic tortuous liability in the English law

كنا قد أشرنا سابقاً إلى أن شروط المسؤولية الناجمة عن الأخطاء المدنية الاقتصادية في القانون الانكليزي تختلف من نوع إلى آخر تقريباً من أنواع الأخطاء المدنية الاقتصادية , لعدم وجود قاعدة عامة تحكم الأساس القانوني للخطأ المدني في القانون الإنكليزي. لذا واستناداً على هذه الحقيقة فسوف نبحث وبإيجاز في الشروط اللازمة لنهوض المسؤولية الناجمة عن كل من الأخطاء المدنية الاقتصادية العامة والتدليسية وكما يأتي:

الفرع الأول

شروط المسؤولية المدنية الناجمة عن الأخطاء المدنية الاقتصادية العامة

يشترط لنهوض المسؤولية الناجمة عن الأخطاء المدنية الاقتصادية العامة توافر شروط معينة قد تختلف عن بعضها من نوع إلى آخر من هذه الأخطاء, مع وجود بعض الشروط المتشابهة في جميع هذه الأخطاء الثلاثة وكما يأتي :

أولاً: شروط المسؤولية الناجمة عن خطأ الحث على الإخلال بالعقد :

١- علم المدعى عليه بوجود عقد مبرم بين طرفين: يعد هذا الشرط مطلباً بديهياً, فلا تنهض المسؤولية اذا قام (A) مثلاً بفعل ما تسبب في حدوث إخلال بالعقد المبرم بين (B) و (C) , ما لم يكن (A) يعلم بوجود عقد مبرم بينهما[١٠٨]. وقد ألقى الضوء على هذه المسألة الحكم الصادر في قضية (Smith v Morrison 1974) والتي تتلخص وقائعها بقبول المدعى عليه الأول, والذي هو مزارع , لعربون (Deposit) من المدعي وذلك بخصوص بيع مزرعته , ولم يكن يعلم بأن ذلك يعد عقداً يمهد لبيع مزرعته. وعلى هذا الأساس فقد قام ببيع المزرعة إلى المدعى عليه الثاني , وهي شركة. وقد شاطرته الاعتقاد بأن المعاملات السابقة (previous dealings) لا ترقى إلى مستوى العقد. فأقام المدعي الدعوى وأدعى بأن المدعى عليه الثاني حث على الإخلال بالعقد عن طريق تعامله مع المدعى عليه الأول. إلا أن

القاضي (plowman) قبل بدليل الإثبات الذي أوردته الشركة, والذي مؤداه أنها كانت تراودها شكوك صادقة وحقيقية حول وجود عقد صحيح سابق بخصوص بيع المزرعة, ففي مثل هذه الظروف لا يمكن أن تنهض المسؤولية نتيجة الحث على الإخلال بالعقد. فشرط العلم بوجود العقد يعد شرطاً ضرورياً, لكي يعد التدخل في ذلك العقد تدخلاً عمدياً (intentional interference).

٢- علم المدعي عليه بأن سلوكه من شأنه أن يحث على الإخلال بالعقد: فالمدعى عليه ينبغي أن يعلم بأن سلوكه المبني على الحث (induced conduct) سوف يتسبب في الإخلال بالعقد. أو أن ما يمارسه من حث (inducement) لابد أن ينجم عنه إخلال بالعقد[١٠٩] . وهذا ما اتجهت إليه المحكمة في حكمها الصادر في قضية (Emerald construction co Ltd v Lowthian 1966) قام المسؤولون في رابطة عمالية (نرمز لها بالحرف A) بإجراء غير مشروع ضد مجموعة مقاولين للبناء (Building contractors) (ونرمز لها بالحرف B) تمثل بتهديد تلك المجموعة بإضراب صناعي, ما لم يقوموا بإنهاء عقودهم من الباطن (sub-contracts) المتعلقة بالتزود بالأيدي العاملة, والمبرمة مع المدعي (C) .وقد طرحت المحكمة تساؤلاً بخصوص ما اذا كانت الرابطة تعلم بأن قيام الطرف (B) بإنهاء عقوده من الباطن مع الطرف (C) يعد إخلالاً بتلك العقود. فمسؤولي الرابطة كانوا على علم بالعقود المبرمة بين (B) و (C), الا أنهم لم يتحروا عن ماهية بنودها. وقد استخلصت المحكمة علمهم بوجود العقود من طلبهم من الطرف (B) إنهاءها. وذكر القاضي اللورد (Denning) في حكم محكمة الإستئناف " بأنهم حتى ولو لم يكن لديهم علم حقيقي ببنود العقد, الا أنهم لديهم الوسائل الكافية للعلم بذلك, إلا أنهم تعمدوا تجاهلها أو التغاضي عنها. فمثلهم مثل الشخص الذي يمشي في الطريق ويتعمد إغماض عينيه. كذلك الحال بالنسبة الى هذه القضية, فقد سعى مسؤولو الرابطة عمداً الى التوصل الى إنهاء تلك العقود, دون الإكتراث ببنودها, وما اذا كان انهاؤها يعد إخلالاً أم لا . وبذلك يكونون قد إرتكبوا خطأً" . فلكي تنهض مسؤولية الشخص عن التدخل العمدي (intentional interference) في العلاقات التعاقدية, فإن مرتكب الخطأ المدني (tortfeasor) ينبغي اما أن يكون على علم بالعقد أو التغاضي عن وجوده.

٣- اتجاه نية المدعى عليه إلى الحث على الإخلال بالعقد[١١٠] : ذكرت المحكمة في حكمها الصادر في قضية (Lumley v Gye 1853) بأن الخطأ المدني المرتكب هو خطأ متعلق بالنوايا (tort of intention), فلا يكفي لنهوض المسؤولية أن يتسبب سلوك المدعى عليه في الإخلال بالعقد, اذا لم تتجه نيته فعلاً إلى القيام بذلك[١١١] . وقد ذكر القاضي اللورد Nicholls

( ) في الحكم الصادر في قضية (OBG v Allen 2007) بأن الأفعال المسببة للإخلال بالعقد لا تكفي بحد ذاتها , فالغير الأجنبي عن العقد (Stranger to the contract) قد لا يعلم شيئاً عن حيثيات ذلك العقد , ويحث دون تعمد على الإخلال بالعقد, عن طريق معاملة تتعارض مع ذلك العقد , يجريها مع أحد الأطراف المتعاقدة وتتسبب في إقناع الأخير بالإخلال بإلتزاماته التعاقدية. فلا تنهض مسؤولية الغير في مثل هذه الحالة. كما لا تنهض مسؤوليته اذا ماتصرف بإهمال, لأنه ليس مديناً بإتخاذ واجب الحيطة والحرص (Duty of care) تجاه المتضرر من الإخلال. ولايمكن إقامة الدعوى على أساس التدخل الإهمالي (Negligent interference).

٤- أن يتم الإخلال بالعقد فعلاً : وهو شرط بديهي لا بد أن ينجم عن الحث على الإخلال بالعقد[١١٢].

٥- تعرض المدعي إلى الضرر: يشترط أخيراً لنهوض المسؤولية أن يتعرض المدعي وهو الطرف الذي ارتكب ضده الإخلال بالعقد إلى الضرر. ففي قضية 'South wales miners) Federation v Glamorgan coal Co Ltd 1905) قامت الجهة المدعى عليها نقابة عمال المناجم (Miners' union) بالحث على الإخلال بالعقود المبرمة بين عمال المناجم وأصحاب العمل الذين يعملون لديهم , عندما أصدرت تلك النقابة تعليماتها للعمال للتوقف عن العمل, مما أدى الى نهوض مسؤولية النقابة, والتي كان غرضها من وراء ذلك هو فرض القيود على عملية تزويد الفحم, وبالتالي إرتفاع أسعار الفحم , والمحافظة على المستوى العالي لأجور العمال , والتي تتحدد على أساس أسعار الفحم .ناهيك عن أن المحافظة على أسعار الفحم يصب في مصلحة أصحاب العمل أيضاً, ويتضح من كل ذلك بأن نية النقابة لم تتجه إلى التسبب في إلحاق الضرر بأصحاب العمل نتيجة لسلوك أعضائها. إلا أنه وعلى الرغم من ذلك فقد نهضت مسؤولية النقابة عن الأضرار التي أصابت أصحاب العمل. وجاء في حكم المحكمة بأنه يكفي أن تكون نية النقابة قد اتجهت إلى التسبب في الإخلال بالعقد مع توافر شرط الضرر , حتى وإن لم تتجه نيتها فعلاً إلى إلحاق الضرر بالمدعين أصحاب العمل[١١٣] .

ثانياً: شروط المسؤولية الناجمة عن خطأ التسبب في الخسارة أو الضرر بوسائل غير مشروعة:

١- إرتكاب المدعى عليه لعمل غير مشروع تجاه الغير: تتجسد أوضح الأمثلة على السلوك غير المشروع (Unlawful conduct) تجاه الغير, والذي يؤدي الى نهوض المسؤولية في قضية (Tarleton v McGawley 1794) والتي تتلخص وقائعها برغبة المدعي بممارسة التجارة مع بعض مواطني دولة (Cameroon), وبناءً على ذلك فقد أرسى سفينته قرب الساحل, وقام بتحميلها بالسلع والبضائع, وعند إقتراب أولئك المواطنين من السفينة بقواربهم الصغيرة, إراد المدعى عليه,

وهو ربان لسفينة تجارية منافسة, ممارسة التجارة مع أولئك المواطنين حصرياً ولمصلحته الخاصة. فأطلق قذيفة بإتجاههم لترويعهم وثنيهم عن ممارسة التجارة مع المدعي, فأنتج هذا العمل غير المشروع (Unlawful act) الأثر أو النتيجة المرجوة, وتعرض المدعي لخسارة إقتصادية (Economic loss), عندما رفض أولئك المواطنون التجارة معه. فقضت المحكمة بحق المدعي في الحصول على التعويض عن الضرر من المدعى عليه. وجاء في حكمها بأن الأفعال الصادرة عن المدعى عليه ينبغي أن لاتعد غير مشروعة, الا اذا كانت قابلة للمقاضاة على أساس دعوى الغير[١١٤].

٢- أن يؤثر عمل المدعى عليه على حرية الغير في التعامل مع المدعي: يفسر لنا هذا الشرط سبب رفض المحاكم لفرض المسؤولية في القضايا المعروفة بقضايا البيع غير القانوني (bootlegging cases),ففي قضية (RCA corporation v pollard 1983) كانت الشركة المدعية تتمتع بحق حصري (Exclusive right) في إستغلال تسجيلات المطرب (Elvis Presley), الا أن المدعى عليه قام ببيوع غير قانونية لمجموعة من الأشرطة والتسجيلات الخاصة بحفلات هذا المطرب قبل موته, ودون موافقة الشركة . وإدعت الشركة في دعواها بأن هذا العمل يعد تدخلاً غير مشروع في العلاقات التعاقدية (Unlawful interference with the contractual relationship) بينها وبين ورثة المطرب[١١٥] , مما أدى الى تعرضها للضرر, والمتمثل بالخسارة التي لحقت بها بسبب عدم بيع التسجيلات التي أجازها المطرب شخصياً قبل وفاته. الا أن محكمة الإستئناف رفضت فرض المسؤولية على المدعى عليه الذي قام بالبيوع غير القانونية (bootlegger) على أساس خطأ التسبب في الضرر أو الخسارة بوسائل غير مشروعة (Tort of causing loss by unlawful means) وعلى الرغم من أن هذا البيع يعد مخالفة جنائية, الا أنه لايعد تدخلاً في حرية ورثة المطرب الراحل في التعامل مع الشركة, والذين يمتلكون الحرية في الوفاء بالتزاماتهم التعاقدية تجاه الشركة. لأن الإلتزام هو مجرد تعهد بعدم الموافقة على قيام أي شخص آخر بإستغلال تلك التسجيلات باستثناء الشركة المدعية. لذا لم تنهض المسؤولية , على الرغم من طبيعة الفعل المتمثل بالبيع المخالف للقانون , لأن الأغيار المتمثلين بورثة المطرب مازالوا يتمتعون بالحرية في التعامل مع المدعي وبنفس الشروط.

٣- أن تتجه نية المدعى عليه الى التدخل للتسبب في إلحاق الضرر أو الخسارة بالمدعي : لا تنهض المسؤولية , اذا لم تتجه نية المدعى عليه الى التدخل للتسبب في إلحاق الضرر أو الخسارة بالمدعي, حتى وإن كانت الخسارة أو الضرر نتيجة حتمية لسلوك المدعى عليه.ولا

تكفي مجرد المشاركة السببية (Causative participation) أو المسببة لحدوث الضرر[١١٦]. فعلى سبيل المثال لو إعتاد أحد الأشخاص على التبضع من محل تجاري بعد ظهر كل يوم سبت.الا أنه وفي أحد تلك الأيام إصطدمت سيارته بسيارة شخص آخر , وكان الأخير هو المتسبب في الحادثة.مما أدى الى خسارة ذلك المحل التجاري لزبون إعتاد على التبضع منه. ففي مثل هذه الحالة لا تنهض مسؤولية الشخص المتسبب في الحادثة تجاه المحل التجاري, وذلك لأن جوهر الخطأ بوسائل غير مشروعة (Unlawful means Tort) يستوجب إتجاه النية الى الإضرار بالمحل التجاري عن طريق أحد زبائنه المعتادين. ولا يكفي مجرد عدم توخي الفاعل الحذر وإهماله مسألة ذهاب الزبون إلى المحل التجاري من عدمه .

٤- تعرض المدعي إلى الضرر: وقد تبين هذا الشرط بوضوح في قضية Tarleton v) McGawley 1794) والتي تطرقنا إلى وقائعها سابقاً. وذلك عندما تعرض المدعي لخسارة اقتصادية جسيمة, نجمت عن عزوف التجار والمواطنين عن التعامل معه.

ثانياً: شروط المسؤولية الناجمة عن خطأ التواطؤ: كنا قد أشرنا سابقاً إلى أن خطأ التواطؤ يمكن أن يتم بطريقتين, الأولى غير مشروعة والثانية مشروعة. لذا فإن شروط المسؤولية المدنية الناجمة عن هذا الخطأ تتشابه في الحالتين, باستثناء شرط ماهية وسيلة ارتكاب هذا الخطأ وكما يأتي:

١- شرط التواطؤ : يشترط أولاً لنهوض المسؤولية المدنية الناجمة عن هذا الخطأ أن يعمل اثنان أو أكثر من المدعى عليهم بالاشتراك مع بعضهم البعض بنية مشتركة. فجوهر هذا الخطأ , وكما أشرنا سابقاً, هو تصرف المدعى عليهم ضد المدعي على نحو موحد, وكمجموعة واحدة (ganging up) ودون سبب مشروع. وقد ذكر القاضي اللورد (Bowen) في ضوء قضية (Mogul Steamship Co Ltd v McGregor ,Gow & Co 1892) بأن عنصر الإشتراك (Combination) هو الذي يجعل الفعل أكثر خطورة وإضراراً بمصلحة المدعي مما لو صدر عن شخص واحد[١١٧]. وتتلخص وقائع هذه القضية بقيام المدعى عليهم, والذين هم مالكو سفن, بممارسة عمل تجاري ذو ربحية كبيرة , تمثل باستيراد الشاي من الصين. وسعوا إلى فرض احتكار على هذا النوع من التجارة , وذلك عن طريق إزاحة المدعين, والذين هم شركة سفن منافسة, عن هذا النوع من التجارة[١١٨], ولغرض التوصل إلى ذلك قام المدعى عليهم بتشكيل اتحاد, وبدؤا باستيراد الشاي من الصين ونقله بأسعار مخفضة جداً, بحيث فقدت الشركة المدعية القدرة على المنافسة, واضطرت الى التوقف عن ممارسة هذا النوع من التجارة.

٢- اتجاه النية لارتكاب خطأ التواطؤ لغرض إلحاق الضرر بالمدعي: ينبغي اتجاه نية المتواطئين (Conspirators) الى إلحاق الضرر بالمدعي, سواء أكان التواطؤ بوسيلة مشروعة أم غير مشروعة. وبحيث يكون ذلك بمثابة الهدف الأسمى للمتواطئين. إلا أن ما يميز خطأ التواطؤ بوسيلة مشروعة هو ضيق نطاق تطبيقه وقصره على بعض الحالات المحدودة والنادرة التي يتصرف فيها المدعى عليهم بسوء نية (Malice) لغرض إلحاق الضرر بالمدعي, على الرغم من مشروعية الوسيلة. ويكفي لنهوض المسؤولية المدنية الناجمة عن خطأ التواطؤ بوسيلة مشروعة وإثبات هذا الخطأ أن تتجه نية المتواطئين إلى إلحاق الضرر بالمدعي. كذلك الحال بالنسبة إلى التواطؤ بوسيلة غير مشروعة, فإن نية المتواطئين تتجه عن طريق استعمال الوسيلة غير المشروعة إلى إلحاق الضرر بالمدعي.

٣- ماهية الوسيلة المستعملة لارتكاب خطأ التواطؤ: وفي هذا الشرط يختلف التواطؤ بوسيلة غير مشروعة عن التواطؤ بوسيلة مشروعة[١١٩]. وقد جسدت قضية (Total Networks SL v Revenue and Customs Commissioners) والتي أشرنا إلى وقائعها سابقاً أوضح الأمثلة على ارتكاب المدعى عليهم لخطأ التواطؤ بوسيلة غير مشروعة تمثلت بالتدليس المركب او المتعاقب, عندما إشترك المدعى عليهم في ممارسة التدليس على مصلحة الايرادات والضرائب الحكومية عن طريق مخالفة الغش (Cheating offence) المقررة بمقتضى قانون الأحكام العام (Common law) . في حين تحقق التواطؤ بوسيلة مشروعة في قضية (Quinn v Leathem 1901) والتي تطرقنا إلى وقائعها سابقاً , وذلك عن طريق ممارسة المدعى عليهم لحقهم المشروع في عدم التعامل,على نحو موحد وكمجموعة واحدة, مع اللحوم التي ينتجها المدعي, وذلك لإلحاق الضرر بالمدعي وليس لتعزيز مصالحهم.

٤- تعرض المدعي إلى الضرر: يشترط لنهوض المسؤولية تعرض المدعي إلى الضرر عن طريق الوسائل التي يلجأ إليها المتواطئون. سواء أكانت مشروعة أم غير مشروعة. كتحطيم تجارته أو صرف زبائنه عن محله التجاري[١٢٠], أو تخفيض مستوى إيراداته. وهو ما تحقق فعلاً في قضيتي (Total Networks SL) و (Quinn v Leathem) .

الفرع الثاني

شروط المسؤولية المدنية الناجمة عن الأخطاء المدنية الاقتصادية التدليسية

كما يشترط لنهوض المسؤولية الناجمة عن الأخطاء المدنية الاقتصادية التدليسية توافر شروط معينة قد يختلف بعضها من خطأ إلى آخر, مع تشابه بعض الشروط وكما يأتي:

أولاً: شروط المسؤولية المدنية الناجمة عن خطأ الغش:

١- صدور وصف أو بيان كاذب عن الواقع من المدعى عليه : يشترط أولاً لنهوض المسؤولية المدنية الناجمة عن خطأ الغش صدور وصف كاذب عن الواقع (False representation of fact) أو بيان كاذب عن الواقع[١٢١] (False statement of fact) . وينبغي أن يكون الوصف عملاً إيجابياً , سواء أكان مكتوباً أم مقروءاً . وقد يصدر عن طريق سلوك المدعى عليه[١٢٢] . إلا أن قانون الأخطاء المدنية الإنكليزي لم يفرض على المدعى عليه واجب الإفصاح عن البيانات (Duty of disclosure) . وقد جسدت قضية (R v. Barnard 1837) صدور الوصف الكاذب عن طريق سلوك المدعى عليه, وتتلخص وقائع هذه القضية بارتداء المدعى عليه للقلنسوة والرداء الجامعيين, تعبيراً عن ممارسة المهنة الأكاديمية, ودخل محلاً تجارياً وحاول شراء بعض السلع بثمن مؤجل. وكون إنطباعاً لدى صاحب المحل التجاري بأنه يتمتع بعضوية الهيئة التدريسية في الجامعة, وأن ذلك دليل على تمتعه بالإئتمان الكافي للوفاء بالثمن المؤجل. ولما تبين بأنه لا يتمتع بعضوية الهيئة التدريسية الجامعية , فقد قضت المحكمة في حكمها بأن الوصف الكاذب صدر منه عن طريق السلوك. وليس عن طريق القول لأنه لم ينبس ببنت شفة عند قيامه بشراء السلع من المحل التجاري .

٢- علم المدعى عليه بالكذب الذي يعتري الوصف أو البيان الصادر عنه: كما يشترط لنهوض المسؤولية المدنية الناجمة عن خطأ الغش علم المدعى عليه بالكذب الذي يعتري الوصف أو البيان الصادر عنه[١٢٣] (Knowledge of the falsity of the statement) أو يكون قد تصرف بطيش بخصوص ما إذا كان البيان صادقاً أم كاذباً (Recklessness as to whether the statement is true or false) . أما صدور الوصف الكاذب نتيجة اللامبالاة (Carelessness) وحدها دون إقترانها بطيش فلا يكفي لنهوض المسؤولية المدنية الناجمة عن خطأ الغش. وقد تمخض عن الحكم الصادر في قضية (Derry V. Peek 1889) سابقة قضائية أرست قاعدة عامة مؤداها أن الغش الصادر عن المدعى عليه لا يؤدي إلى نهوض مسؤوليته المدنية , إلا إذا علم بأن البيان كان كاذباً , أو تصرف بطيش أو لا مبالاة بخصوص ما إذا كان ذلك البيان صادقاً أم كاذباً[١٢٤] . وتتلخص وقائع هذه القضية بقيام المدعى عليهم مدراء شركة النقل بالترام (Tram company) بإصدار بيان أعلنوا فيه بأنه سيتم تسيير نوع من حافلات الترام التي تعمل بقوة البخار, إلا أن ممارسة حقهم في تسيير هذا النوع من حافلات الترام كان يتوقف على صدور موافقة رسمية من الهيئة المهنية المشرفة على هذا النوع من وسائط النقل . ولكن تلك الموافقة لم تصدر. وعلى الرغم من عدم صدورها وقت قيام المدراء بإصدار

الإعلان , إلا أنهم كان يراودهم إعتقاد صادق أو قناعة صادقة (Honest Belief) بإمكانية الحصول عليها دون أية مشاكل . وتبين لاحقاً بأن إعتقادهم لم يكن صادقاً أو صحيحاً , ولم تتمكن الشركة من ممارسة عملها . وتعرض المساهمون لخسائر مالية جسيمة . وكان المدعي أحد المساهمين الذين إعتمدوا على بيان الشركة. فأقام الدعوى على أساس مسؤولية الشركة المدنية الناجمة عن الغش . فقضى مجلس اللوردات في حكمه بأن بيان الشركة لم يكن قائماً على الكذب, لأن المدعى عليهم مدراء الشركة كان يراودهم إعتقاد صادق أو قناعة صادقة بصحة ما ورد في البيان , لذا لم تنهض مسؤوليتهم المدنية الناجمة عن خطأ الغش , حتى وإن ثبتت للمحكمة لا مبالاتهم بخصوص التأكد من صحة البيان . وجاء في حكم مجلس اللوردات أيضاً بأنه إذا ما أراد المدعي أن ينجح في دعوى المسؤولية المدنية الناجمة عن خطأ الغش , فإنه ينبغي عليه إثبات التدليس (Fraud) , والذي لا ينشأ , إلا إذا تم الإدلاء بالبيان أو الوصف الكاذب : (١) عن علم كامل بمحتواه أو (٢) دون اعتقاد أو قناعة بصحته أو (٣) على نحو طائش يتسم باللامبالاة ولا يأخذ بنظر الاعتبار ما إذا كان البيان صادقاً أم كاذباً[١٢٥] .

٣- إتجاه نية المدعى عليه إلى التأثير على المدعي: وينبغي أن تتجه نية المدعى عليه إلى التأثير على المدعي عن طريق الوصف أو البيان الكاذب الذي أدلى به[١٢٦] . فلو أدرج المدعى عليه الوصف ضمن بيان الإكتتاب الصادر عن الشركة (Company prospectus) , فإن ذلك يعد دليلاً واضحاً على إتجاه نيته إلى التأثير على الجمهور الذي يطلع على فحوى البيان, والذين يتوقع أن يكونوا مستثمرين مستقبليين في الشركة. وعلى العكس من ذلك , إذا أدلى مدير الشركة بنفس البيان لشخص ما أثناء وجودهما في حفلة أقيمت لمناسبة معينة , ولم تكن لدى ذلك الشخص النية في الإكتتاب وشراء الأسهم , وكان المدير على علم بذلك. ففي مثل هذه الحالة يكون من الصعوبة إثبات إتجاه نية المدير إلى التأثير على ذلك الشخص. ولا يشترط بالضرورة أن يدلي المدعى عليه بالبيان أو الوصف الكاذب إلى المدعي شخصياً[١٢٧] , ولكن يجوز الإدلاء به إلى الفئة التي ينتمي إليها المدعي . والقاعدة في القانون الإنكليزي أنه لا يحق إلا للشخص أو مجموعة الأشخاص الذين إتجهت نية المدعى عليه إلى التأثير عليهم إقامة الدعوى[١٢٨].

٤- إستجابة المدعي لفحوى الوصف أو البيان الصادر عن المدعى عليه: لا تعطي المحاكم الإنكليزية الحق في إقامة الدعوى , إلا للشخص الذي تعرض للضرر نتيجة الوصف الكاذب الذي أدلى به المدعى عليه . شريطة أن يكون قد وقع تحت تأثير ذلك الوصف وتصرف إستجابة له[١٢٩] . وينبغي على المدعي أن يثبت بأن الضرر الذي تعرض له كان نتيجة إستجابته لذلك الصوف أو البيان . وأن إعتماده على ذلك الوصف كان السبب في تعرضه للضرر[١٣٠] . إلا

أنه ليس من الضروري أن يكون الوصف أو البيان الكاذب العامل الوحيد أو الحاسم الذي تسبب في إستجابة المدعي وتصرفه وفقاً لمضمونه أو فحواه وبالطريقة التي تصرف بها . لذا فإن المحاكم الإنكليزية لا تطلب عادة من المدعي أن يثبت بأنه لم يكن ليتصرف على النحو الذي تصرف به , لولا ذلك الوصف أو البيان . فإذا كان الوصف الكاذب أحد العوامل التي أدت إلى تصرف المدعي على النحو الذي ألحق به الضرر, فليس من المهم أن يكون بمقدوره تجنب الضرر, إذا ماقام بتفحص المعلومات, أو طالب بالحصول على معلومات إضافية[١٣١] . ففي قضية (Central Ry of venezuela v. Kisch 1867) أدلى المدعى عليهم ببيان إكتتاب تضمن وصفاً كاذباً تسبب في خسارة أحد المساهمين لمبالغ مالية كبيرة. وقد تضمن بيان الإكتتاب بعض المعلومات التي نصت على إمكانية تفحص الوثائق المهمة في مكاتب الشركة . وجادل المدعى عليهم أمام المحكمة بإمكانية إكتشاف التدليس بسهولة, لو قام المدعي بتفحص تلك الوثائق, إلا أن المحكمة رفضت حجج المدعى عليهم وقضت بمسؤوليتهم عن الغش. وعلى نحو مماثل, فقد جاء في حكم المحكمة الصادر في قضية (S pearson & Son Ltd v. Dublin Corp 1907) بـأن إدراج اي شرط في العقد ينص على وجوب قيام المدعي بتفحص جميع الأوصاف والبيانات التي جرى الإدلاء بها, وعدم إفتراض صحتها لا يمنع من نهوض مسؤولية المدعى عليه على أساس التدليس, حتى وإن لم يقم المدعي بواجبه في تفحص تلك البيانات.

٥- تعرض المدعي لأضرار نتيجة الوصف أو البيان الصادر عن المدعى عليه: ينبغي أن يتسبب إعتماد المدعي على الوصف الكاذب في تعرضه للضرر[١٣٢], والذي يتخذ في أغلب الأحيان صورة الخسارة المالية (Financial Loss) . وهو ما تبنته المحكمة في حكمها الصادر في قضية (Doyle v. Olby (Ironmongers) Ltd 1969) والتي تتلخص وقائعها بقيام المدعي بشراء محل تجاري بقيمة أربعة الآف وخمسمائة ـ٤٥٠٠ـ جنيه, فضلاً عن أسهم بقيمة خمسة الآف ـ٥٠٠٠ـ جنيه, نتيجة حثه أو ترغيبه بذلك عن طريق التدليس الإحتيالي (Fraudulent Misrepresentation) الصادر عن المدعى عليه. وبعد أن إكتشف المدعي التدليس فقد تعين عليه أن يبقى في المحل التجاري لأطول فترة ممكنة . وبعد مضي ثلاث سنوات قام ببيع المحل التجاري بقيمة ثلاثة الآف وسبعمائة ـ٣٧٠٠ـ جنيه . فقدرت محكمة الإستئناف خسارة المدعي بمقدار تسعة الآف وخمسمائة ـ٩٥٠٠ـ جنيه , وطرحت منها مبلغاً قدره ثلاثة الآف وخمسمائة ـ٣٥٠٠ـ جنيه عن قيمة بيع ذلك المتجر , فضلاً عن مبلغ ثلاثة الآف وخمسمائة جنيه ـ٣٥٠٠ـ أخرى عن قيمة المنافع التي حصل عليها المدعي . فبقي ألفا ـ

٢٠٠٠- جنيه من المبلغ الأصلي . ثم أضافت إلى المبلغ المتبقي مبلغاً آخر قدره ثلاثة -٣٠٠٠- الآف جنيه يمثل قيمة الخسائر المالية الناجمة عن إدارة المتجر , فكان المبلغ الإجمالي للتعويض عن الأضرار خمسة الآف وخمسمائة -٥٥٠٠- جنيه .

ثانياً: شروط المسؤولية المدنية الناجمة عن خطأ الافتراء الكيدي : أما نهوض المسؤولية المدنية الناجمة عن هذا الخطأ فيستلزم توافر ثلاثة شروط وكما يأتي :

١- صدور بيان كاذب عن الواقع من المدعى عليه : يشترط أولاً لنهوض المسؤولية المدنية الناجمة عن خطأ الإفتراء الكيدي أن يدلي المدعى عليه ببيان كاذب عن الواقع (False statement of fact) , وأن يكون البيان موجهاً لشخص آخر غير المدعي . وكما هو الحال بالنسبة إلى المسؤولية المدنية الناجمة عن خطأ الغش, فإن البيان ينبغي أن يكون بياناً عن الواقع فحسب وليس بياناً للرأي[١٣٣] . وتثور المشكلة الحقيقية بين المبالغة التجارية في وصف السلعة (Trade puff) وبين التصوير غير الحقيقي القابل للمقاضاة (actionable misrepresentation) . فمجرد المبالغة التجارية لا تكون قابلة للمقاضاة[١٣٤] (Mere Puffing is not actionable) . ولا يعد الشخص مرتكباً لخطأ الإفتراء الكيدي , حتى وإن ذكر بأن نوعية سلعه أفضل من نوعية سلع منافسه وبالغ في وصفها , طالما كان ملتزماً بصدق في بيان النوعية الحقيقية لسلعه . أما إذا استند على أسس واهية وقدم أسباباً كاذبة للإنتقاص من نوعية سلع المنافس وإفتراءً عليها , ففي مثل هذه الحالة يكون البيان الكاذب قابلاً للمقاضاة , ويؤدي إلى نهوض مسؤولية المدعى عليه الناجمة عن خطأ الإفتراء الكيدي[١٣٥] . وقد تبنت المحكمة هذا المبدأ في حكمها الصادر في قضية (De Beers Abrasive Products Ltd v. International General Electric Co of New York 1975) والتي تتلخص وقائعها بقيام الطرفين بإنتاج نفس المنتَج المتمثل بآلات تقطيع الإسمنت المسلح والمصنوعة من الماس. ولغرض تعزيز مبيعاتهم أصدر المدعى عليهم كراساً نشروا فيه تقريراً مختبرياً يقارن بيع منتجاتهم ومنتجات منافسيهم . وتضمن التقرير بعض الملاحظات السلبية بخصوص منتجات المدعين . وقد تبنت المحكمة معيار الشخص المعتاد لتقرير ما إذا كان مثل هذا الشخص سيأخذ تلك الإدعاءات على محمل الجد أم لا . فإذا ما حملها الشخص المعتاد على محمل الجد , فإن ذلك سيعني بأن منتجات المدعي قد أخضعت لإختبار علمي سليم . وجاء في حكم المحكمة بأن مجرد ذكر المدعى عليهم بأن منتجاتهم أفضل من منتجات منافسيهم , فإن ذلك يعد أمراً مقبولاً يمكن تفهمه . أما الإنتقاص من نوعية تلك المنتجات دون الإستناد

إلى أساس أو إختبار علمي سليم, فإنه يؤدي إلى نهوض مسؤولية المدعى عليهم الناجمة عن خطأ الإفتراء الكيدي .

٢- كما يشترط لنهوض المسؤولية المدنية الناجمة عن خطأ الإفتراء الكيدي أن يدلي المدعى عليه ببيانه الكاذب عن الواقع بسوء نية . ويعني سوء النية (malice) نية الإضرار بالغير . أو أن يدلي المدعى عليه مرتكب خطأ الإفتراء الكيدي ببيانه على أساس باعث الكذب أو الإحتيال (Dishonest motive) . ويقع عبء إثبات سوء نية المدعى عليه على عاتق المدعي المتضرر . فإذا كان المدعى عليه قد أدلى ببيانه الكاذب عن علم ودراية , أو على نحو طائش دون الإكتراث بصدق أو كذب البيان . ففي مثل هاتين الحالتين يكون المدعى عليه قد أدلى ببيانه بسوء نية[١٣٦] . أما إذا كان قد أدلى به وهو مقتنع بصحته أو صدقه , ثم تبين بأنه بيان كاذب , فحينئذ لايكون قد أدلى به عن سوء نية[١٣٧] .

٣- وينبغي على المدعي أن يثبت تعرضه للضرر نتيجة البيان الكاذب الذي أدلى به المدعى عليه[١٣٨]. ويتمثل الضرر في هذا النوع من الأخطاء المدنية الإقتصادية بالضرر الذي يصيب سمعة المدعي المهنية أو التجارية[١٣٩] . وقد نصت المادة الثالثة من تشريع القذف لعام ١٩٥٢ على انه (ليس من الضروري إثبات الضرر الخاص : أ- إذا إتجهت النية من وراء العبارات أو الكلمات التي إستندت عليها الدعوى لإلحاق أضرار مالية بالمدعي وجرى نشرها كتابة أو بأية صورة ثابتة أخرى ب- إذا إتجهت النية من وراء العبارات أو الكلمات لإلحاق أضرار مالية بالمدعي فيما يتعلق بمهنته أو حرفته أو تجارته أو المشروع الخاص به وقت النشر) .

ثالثاً : شروط المسؤولية المدنية الناجمة عن خطأ تضليل الجمهور عن طريق إحداث الخلط أو اللبس مع اسم التاجر المنافس أو منتجاته: وقد حدد القاضي اللورد (Diplock) في حكمه الصادر في قضية (Even warnink v. Townend & sons (Hull) Ltd 1979 AC 731) شروط المسؤولية المدنية الناجمة عن هذا النوع من أنواع الأخطاء المدنية الاقتصادية وهي:

١- وجود تدليس أو تصوير غير حقيقي (Misrepresentation)[١٤٠]

٢- صدور التدليس من تاجر في مجرى قيامه بعمله التجاري[١٤١]

٣- أن يوجه إلى المستهلكين الذين يتعاملون معه أو إلى المستهلك النهائي للسلع أو المستفيد من الخدمات[١٤٢]

٤- أتجاه نية التاجر من وراء ذلك التدليس إلى إلحاق الضرر بالمشروع التجاري أو السمعة التجارية للتاجر الذي اقام الدعوى أو الذي من المحتمل أن يقيمها[١٤٣] .

٥- أن يتسبب ذلك التدليس بضرر حقيقي يلحق بالمشروع التجاري أو السمعة التجارية للتاجر الذي اقام الدعوى أو الذي من المحتمل أن يقيمها[١٤٤].

المطلب الثاني

أركان المسؤولية المدنية الناجمة عن المنافسة غير المشروعة في القانون العراقي

The basic elements of the civil liability arising from the illegal competition in the Iraqi law

تخضع المسؤولية المدنية الناجمة عن المنافسة غير المشروعة للقواعد العامة في المسؤولية عن العمل غير المشروع في القانون المدني العراقي[١٤٥], والتي تستلزم توافر ثلاثة أركان لنهوض المسؤولية, وهي الفعل الضار والضرر والعلاقة السببية[١٤٦] وكما يأتي :

أولاً : الفعل الضار : أقام القانون المدني العراقي , وكما أشرنا سابقاً , المسؤولية المدنية الناجمة عن العمل غير المشروع في الأعمال الشخصية, وكأصل عام على أساس فكرة التعدي. ولم يقمها على أساس فكرة الخطأ , خلافاً لكثير من القوانين المدنية العربية وعلى رأسها القانون المدني المصري . فإذا ما إرتكب المنافس عملاً من أعمال المنافسة غير المشروعة , فإن ذلك سوف يؤدي إلى نهوض مسؤوليته المدنية الناجمة عن الفعل الضار. وقد إجازت الفقرة الثانية من المادة ـ١٣ـ من قانون المنافسة ومنع الاحتكار للمنافس الآخر المتضرر المطالبة بالتعويض إن كان له مقتضى , وذلك على أساس المسؤولية عن العمل غير المشروع. ويشترط في الفعل الضار المكون للمنافسة غير المشروعة أن يرتكب أثناء قيام حالة المنافسة بين تجارتين متماثلتين أو نشاطين مهنيين متشابهين[١٤٧] , وأن يكون عملاً غير مشروع . وقد أخذ القضاء العراقي بشرط التشابه أو التماثل وجاء في أحد أحكامه[١٤٨] بأن (هناك إختلاف في اللفظ بين العلامتين (Rebiform) و (Perform) في المقطع الأول لكل منهما . وأن التشابه يكمن في المقطع الثاني... وعليه فلا وجه للتشابه بينهما على وفق ما نصت عليه الفقرة (٨) من المادة الخامسة من قانون العلامات والبيانات التجارية رقم (٢١) لسنة ١٩٥٧, ولا يؤدي ذلك إلى الغش واللبس والتضليل. وعليه ولما تقدم قرر تصديق الحكم المميز ورد الطعن التمييزي وصدر الحكم بالإتفاق) . وقد يكون الفعل الضار المكون للمنافسة غير المشروعة تعدياً, والذي هو مجاوزة الحدود التي ينبغي على الشخص الالتزام بها في سلوكه[١٤٩]. أو الإنحراف عن سلوك الرجل المعتاد المحاط بنفس ظروف الفاعل الخارجية[١٥٠].

أو قد يكون متعمداً يرتكب بقصد الإضرار بالغير[١٥١]. فيتعمد الفاعل حدوث الضرر وليس الفعل المؤدي إليه. فهو لا يقصد الفعل بذاته , ولكن يقصد الضرر الناجم عنه. ومن هنا عرف العمد بقصد الإضرار بالغير[١٥٢]. وغالباً ما يتخذ الفعل الضار المكون للمنافسة غير المشروعة صورة الغش, والذي هو سوء النية أو نية التضليل, أو نية الإضرار بالغير. وقد ينطوي الغش على استعمال وسائل احتيالية أو أساليب الخديعة والتضليل فيعد حينئذ تدليساً[١٥٣] . كما قد يتضمن الغش تحايلاً , إذا اتجهت نية الفاعل إلى التهرب من الخضوع لقاعدة آمرة , أو تغيير الحقيقة بأية وسيلة بقصد تحقيق مصلحة خاصة تتعارض مع القانون[١٥٤]. ويستعمل تعبير الفعل العمد أحياناً كمرادف لتعبير الغش . فكما أن الغش يراد به قصد الإضرار بالغير, فإن الفعل العمد هو العمل غير المشروع الذي تتجه نية الفاعل من وراء ارتكابه إلى الإضرار بالغير, أو الإخلال بواجب قانوني عام بنية الإضرار بالغير[١٥٥]. وقد عدت محكمة تمييز العراق تسجيل علامة تجارية مقلدة عملاً من أعمال المنافسة غير المشروعة التي تؤدي إلى غش جمهور المستهلكين وإيهامهم وجرهم إلى الخلط بين العلامتين بما يؤدي إلى إلحاق الضرر بهم . وجاء في أحد أحكامها[١٥٦] بأن (العلامة التجارية "ويستنك هاوس كلاسك" هي علامة مقلدة من قبل آخرين قاموا بتسجيلها في العراق رغم أنها من العلامات المشهورة في كافة أنحاء العالم . ولغرض الوقوف على التشابه بين العلامتين استعانت محكمة الموضوع بثلاثة خبراء قضائيين ثم بخمسة خبراء من المختصين بأمور العلامات التجارية الذين قدموا تقاريرهم المتضمنة وجود تشابه بين العلامتين يؤدي إلى إيهام وغش جمهور المستهلكين وأن علامة المدعي تتمتع بالشهرة العالمية لذا قرر تصديق ما قضت به محكمة الموضوع في حكمها المميز والمتضمن إلغاء تسجيل العلامة المقلدة, ورد الطعون التمييزية وصدر القرار بالاتفاق).

ثانياً : الضرر: وهو أذى يصيب حقاً أو مصلحة مشروعة. ويشترط في الضرر القابل للتعويض أن يكون محققاً ومباشراً , ويصيب حقاً أو مصلحة مالية مشروعة. وغالباً ما يتمثل الضرر الناجم عن المنافسة غير المشروعة بخسارة المنافس لعملائه أو زبائنه, نتيجة اجتذابهم من المنافس الآخر[١٥٧]. وإذا ما نهضت المسؤولية المدنية الناجمة عن المنافسة غير المشروعة, فإن نطاق التعويض لا يقتصر, وفقاً للقواعد العامة في القانون المدني العراقي, على الضرر المادي فحسب. ولكن يمكن أن يمتد ليشمل الضرر الأدبي أيضاً . لأن الفقرة الأولى من المادة (٢٠٥) من القانون المدني العراقي لم تقصر الحق في التعويض عن الضرر الأدبي على التعدي حرية الغير أو عرضه أو شرفه أو سمعته أو مركزه الاجتماعي , ولكنها أجازت التعويض عن الضرر الأدبي, إذا ألحق المتعدي ضرراً بالاعتبار المالي للغير أيضاً[١٥٨] , كالإدعاء الكاذب بقرب إعلان إفلاسه, أو بوجود

غش في منتجاته[١٥٩], أو بعدم صلاحيتها للاستهلاك. وقد يلحق الضرر بالاعتبار الاجتماعي للمنافس المضرور , كالنيل من سمعته والادعاء بعدم استقامته وأمانته[١٦٠]. أو حتى المساس بشرفه[١٦١]. أو إفشاء أسراره الشخصية التي يحرص على كتمانها[١٦٢] .

ثالثاً : علاقة السببية بين الفعل الضار والضرر: يقصد بعلاقة السببية بين الفعل الضار والضرر أن الضرر يعد نتيجة طبيعية ومباشرة للفعل الضار المكون للمنافسة غير المشروعة, إذا كان ذلك الفعل يؤدي إلى حدوث الضرر وفق المجرى العادي والمألوف للأمور, ولم يكن بإمكان المضرور أن يتوقاه ببذل جهد معقول[١٦٣] . ويقع عبء إثبات قيام علاقة السببية في دعاوى المسؤولية المدنية الناجمة عن المنافسة غير المشروعة, وكأصل عام,على عاتق المدعي المضرور, تطبيقاً للقاعدة العامة في الإثبات والتي تقضي بأن البينة على من ادعى واليمين على من أنكر[١٦٤]. فيلتزم بإقامة الدليل على أن الضرر الذي لحق به كان نتيجة طبيعية للفعل الضار الذي ارتكبه المدعى عليه[١٦٥].

المبحث الثالث

مقارنة موقف القانون الإنكليزي بموقف القانون العراقي

The comparison between the legal situation of the English law with that of the Iraqi law

إن الغرض الرئيس من وراء الدراسات المقارنة هو القيام بعقد مقارنة فعلية بين القوانين المقارنة موضوع الدراسة لتحديد أوجه الشبه والاختلاف بينها. لأن الفهم المعمق لأي قانون لا يتحقق إلا عن طريق دراسته ثم مقارنته بغيره من القوانين، وتساهم الدراسات المقارنة في دقة صياغة التشريعات الوطنية عن طريق الاستفادة من التشريعات الأجنبية واقتباس النظم القانونية التي تلائم بيئة المشرع الوطني[١٦٦]، لذا سنحاول في هذا المبحث إجراء مقارنة بين موقف القانونين الإنكليزي والعراقي فيما يتعلق بأوجه الشبه والإختلاف بين الأخطاء المدنية الإقتصادية وبين المنافسة غير المشروعة وكما يأتي:

أولاً: أوجه الشبه:يتشابه موقف القانون الإنكليزي مع موقف القانون المدني العراقي في المسائل الآتية:

١-يتشابه موقف القانون الإنكليزي مع موقف القانون العراقي من حيث أن الأساس القانوني لكل من الأخطاء المدنية الإقتصادية والمنافسة غير المشروعة لايستند على العقد, ولكن على الخطأ المدني (Tort) في القانون الإنكليزي وعلى العمل غير المشروع في القانون العراقي.

٢-يتطابق موقف القانونين الانكليزي والعراقي في أنهما لم يضعا قواعد قانونية خاصة بالمسؤولية التقصيرية الناشئة عن المنافسة غير المشروعة, وإنما تركاها لقواعد المسؤولية التقصيرية عموماً. سواء في قانون المسؤولية التقصيرية الانكليزي (Law of torts) والذي يعد جزءً من قانون الأحكام العام, أم في القواعد العامة للمسؤولية عن العمل غير المشروع في القانون المدني العراقي.

٣-ويتشابه أساس المسؤولية المدنية الناشئة عن المنافسة غير المشروعة في القانونين الانكليزي والعراقي ويتمثل بفكرة الخطأ. فقد أقام المشرع العراقي المسؤولية التقصيرية عن العمل غير المشروع في الأعمال الشخصية وفقاً للقواعد العامة في القانون المدني العراقي على أساس فكرة الخطأ. أسوة بالمسؤولية الناشئة عن الأخطاء المدنية الاقتصادية, والتي أقامها قانون المسؤولية التقصيرية الإنكليزي على أساس فكرة الخطأ المدني أيضاً.

٤-كما يتشابه موقف القانونين الانكليزي والعراقي من حيث الحظر التشريعي الوارد الممارسات والاتفاقات التي تشكل إخلالاً بالمنافسة المشروعة, وذلك إستثناءً من الأصل العام في القانونين والمتمثل بقواعد المسؤولية التقصيرية, والتي ترك لها القانونان مسألة تنظيم المنافسة غير المشروعة. فقد حظرت المادة الثانية من تشريع المنافسة الانكليزي لعام ١٩٩٨ بعض الاتفاقات والممارسات التي تعد إخلالاً بالمنافسة المنصفة أو المشروعة, كما حظرت المادة العاشرة من قانون المنافسة ومنع الإحتكار العراقي رقم (١٤) لسنة ٢٠١٠ أيضاً أنواعاً معينة من الاتفاقات والممارسات التي تخل بالمنافسة. على الرغم من أن تلك الاتفاقات أو الممارسات ليست محظورة بذاتها, إلا إذا ترتب عليها تقييد للمنافسة المشروعة. في حين تكون الأفعال التي تشكل صوراً للمنافسة غير المشروعة محظورة بذاتها لأنها تلحق ضرراً بالتاجر المنافس.

٥-وتتشابه الكثير من الأخطاء الاقتصادية التي تمثل صوراً للمنافسة غير المشروعة في القانون الانكليزي مع مع صور المنافسة غير المشروعة المعروفة في النظام القانوني اللاتيني ومنه القانون العراقي. فالحث على الاخلال بالعقد في القانون الانكليزي يقابل تحريض العمال وإغرائهم في القانون العراقي. ويقابل خطأ التسبب في الخسارة إتلاف بضائع المنافس والاعتداء على مشروعه.

كما يقابل خطأ الافتراء الكيدي الإساءة إلى سمعة المنافس, أما خطأ تضليل الجمهور فيقابل الاعتداء على الاسم التجاري والعلامة التجارية للمنافس.

ثانياً: أوجه الاختلاف: على الرغم من أوجه الشبه السالفة الذكر فقد برزت أوجه الاختلاف الآتية بين موقف القانون الإنكليزي والقانون المدني العراقي بشأن هذا النوع من المسؤولية وكما يأتي:

١- يرجع أصل المسؤولية التقصيرية الإقتصادية في القانون الانكليزي إلى السوابق القضائية التي تضمنها قانون المسؤولية التقصيرية الانكليزي (Law of torts) الانكليزي[١٦٧], ولم ينظم هذا الموضوع تشريعياً, بإستثناء تنظيم قانون المنافسة الانكليزي لعام ١٩٩٨ (The competition Act 1998) لبعض الاتفاقات والممارسات, وكذلك بعض السلوكيات التي تعد إخلالاً بالمنافسة المشروعة أو المنصفة. أما المسؤولية التقصيرية الناشئة عن المنافسة غير المشروعة في القانون العراقي فقد جرى تنظيمها تشريعياً وفقاً القواعد العامة في المسؤولية عن العمل غير المشروع في القانون المدني العراقي, فضلاً عن تحديد صور للمنافسة غير المشروعة في بعض القوانين الخاصة[١٦٨], كقانون براءة الإختراع والنماذج الصناعية رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٠. وقانون البيانات والعلامات التجارية رقم ٢١ لسنة ١٩٥٧. وقانون المنافسة ومنع الاحتكار رقم (١٤) لسنة ٢٠١٠.

٢- ويختلف القانونان الإنكليزي والعراقي أيضاً من حيث التسمية التي أطلقاها على الأفعال المكونة للمنافسة غير المشروعة. ففي الوقت الذي عالج فيه قانون الأخطاء المدنية العرفي الإنكليزي المنافسة غير المشروعة, إلا أن المحاكم الانكليزية درجت على استعمال مصطلح الأخطاء المدنية الاقتصادية للدلالة على مجموعة من الأخطاء التي تستهدف المنافسة التجارية المشروعة[١٦٩]. أما القانون العراقي فلم يستعمل مصطلح المنافسة غير المشروعة, لأنه ترك تنظيمها للقواعد العامة في المسؤولية التقصيرية, إلا أن بعض القوانين الخاصة أوردت صوراً لها كالممارسات أو الإتفاقات التحريرية أو الشفهية التي تشكل إخلالاً بالمنافسة[١٧٠]. كما إستعملت بعض القوانين العراقية السابقة مصطلح المزاحمة غير المشروعة وأرادت بها كل فعل يخالف العادات والأصول الشريفة في المعاملات التجارية.

٣- تختلف شروط المسؤولية الناجمة عن الأخطاء المدنية الإقتصادية في القانون الإنكليزي من نوع إلى آخر. أما أركان المسؤولية المدنية الناجمة عن المنافسة غير المشروعة في القانون العراقي فهي واحدة على إختلاف صور المنافسة غير المشروعة. لوجود قاعدة

عامة تحكم أساس المسؤولية الناجمة عن العمل غير المشروع في القانون المدني العراقي, خلافاً للقانون الإنكليزي الذي أورد أنواعاً من الأخطاء المدنية الاقتصادية دون وجود قاعدة عامة تحكمها.

٤- ويختلف موقف القانون الإنكليزي عن موقف القانون العراقي في أن المسؤولية الناجمة عن الأخطاء المدنية الإقتصادية لا تنهض في القانون الإنكليزي, إلا إذا توافر العمد أو سوء النية[١٧١]. أما المسؤولية المدنية الناجمة عن المنافسة غير المشروعة فيمكن أن تنهض في القانون العراقي سواء أكان الفعل الضار قد وقع عمداً , اي بنية الإضرار بالغير أم لا[١٧٢]. ويكفي لنهوضها مجرد التعدي وفقاً للقواعد العامة. لأن الأساس القانوني للمسؤولية المدنية عن العمل غير المشروع في الأعمال الشخصية في القانون المدني العراقي هو فكرة التعدي.

الخاتمة

Conclusion

بعد الانتهاء من دراسة موضوع البحث في متن هذه الدراسة فقد خصصنا الخاتمة لبيان أهم النتائج التي توصلنا إليها فضلاً عن بعض التوصيات التي نراها ضرورية وكما يأتي:

أولاً: النتائج: وقد توصلت الدراسة إلى النتائج الآتية:

١- الخطأ المدني الاقتصادي هو جرم مدني يلحق ضرراً بالمصالح الاقتصادية للمدعي, ويمثل تعدياً على قواعد المنافسة التجارية المشروعة مما يؤدي إلى الإخلال بها.

٢- تصنف الأخطاء المدنية الاقتصادية في القانون الإنكليزي , وكما أشرنا سابقاً , إلى نوعين رئيسين هما الأخطاء المدنية الاقتصادية العامة, والأخطاء المدنية الاقتصادية التدليسية. ويصنف النوع الأول إلى ثلاثة أنواع فرعية هي الحث على الإخلال بالعقد , والتسبب في الخسارة بوسائل غير مشروعة , والتواطؤ. في حين يصنف الثاني إلى ثلاثة أنواع فرعية أيضاً وهي خطأ الغش , وخطأ الإفتراء الكيدي , وخطأ تضليل الجمهور عن طريق إحداث الخلط أو اللبس مع اسم التاجر المنافس أو منتجاته.

٣- تصنف الأخطاء المدنية الاقتصادية كأخطاءً عمدية (intentional Torts) يقوم بعضها على أساس سوء النية كخطأ التواطؤ بوسيلة مشروعة, وخطأ الافتراء الكيدي, والبعض الآخر على العمد كخطأ الحث على الإخلال بالعقد, والتسبب في إلحاق الضرر أو الخسارة بالمدعي, والتواطؤ بوسيلة غير مشروعة. أما خطأ الغش فيقوم على أساس التدليس الاحتيالي, والذي غالباً ما يصدر عن سوء النية أو العمد.

٤- تختلف شروط المسؤولية التقصيرية الاقتصادية في القانون الانكليزي من نوع إلى آخر من أنواع تلك الأخطاء, مع وجود بعض أوجه الشبه بينها. وذلك لعدم وجود قاعدة عامة تحكم الأساس القانوني للخطأ المدني في هذا القانون.

٥- تنطوي المنافسة غير المشروعة في القانون العراقي على كل فعل يخالف العادات والأصول الشريفة في التعامل التجاري, وتتخذ صوراً كثيرة وردت في بعض القوانين الخاصة كقانون براءة الإختراع والنماذج الصناعية رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٠. وقانون البيانات والعلامات التجارية رقم ٢١ لسنة ١٩٥٧. .

٦- تعد الأفعال المكونة للمنافسة غير المشروعة في القانون العراقي أفعالاً غير مشروعة تقوم على أساس الفعل الضار, وفقاً للقواعد العامة للمسؤولية التقصيرية عن العمل

غير المشروع في الأعمال الشخصية في القانون المدني العراقي. والذي أقام هذا النوع من المسؤولية , وكأصل عام,على أساس فكرة الخطأ. أسوة بالمسؤولية الناشئة عن الأخطاء المدنية الاقتصادية, والتي أقامها قانون المسؤولية التقصيرية الإنكليزي على أساس فكرة الخطأ المدني أيضاً.

٧- لا تختلف أركان المسؤولية المدنية الناجمة عن المنافسة غير المشروعة في القانون العراقي باختلاف صور تلك المنافسة. بل هي واحدة على إختلاف صور المنافسة غير المشروعة. وتتمثل بالفعل الضار والضرر والعلاقة السببية بينهما. وذلك لوجود قاعدة عامة تحكم أساس المسؤولية الناجمة عن العمل غير المشروع في القانون المدني العراقي, خلافاً للقانون الإنكليزي الذي تضمن أنواعاً مختلفة من الأخطاء المدنية الاقتصادية دون وجود قاعدة عامة تحكمها.

ثانياً: التوصيات: بعد الانتهاء من عرض النتائج التي توصلت إليها الدراسة، فأننا نقترح التوصيات الآتية:

١- نقترح على المشرع العراقي الاستفادة من العناصر الثلاثة التي يقوم عليها خطأ الغش في القانون الإنكليزي, واستعمالها كمعايير أو ضوابط لتحديد بعض صور المنافسة غير المشروعة التي يمكن أن تقوم على مثل هذه العناصر. وعليه فأننا نقترح النص الآتي: (يلزم المنافس المخل بقواعد المنافسة المشروعة أو الشريفة بتعويض الضرر الذي يصيب المنافس الآخر والناجم عن الوصف أو البيان الذي يدلي به عن واقع التعامل التجاري, شريطة اتجاه نيته إلى التأثير على المنافس المضرور عن طريق ذلك الوصف أو البيان , والذي ينبغي أن يصدر عنه إما: أ-عن علم كامل بمحتواه الكاذب والمضلل فيكون متعمداً أو ب- دون اعتقاد أو قناعة بصحته أو ج- على نحو طائش أو متهور يتسم باللامبالاة ودون التحقق من مدى صحته أو صدقه , فيكون في الحالتين متعدياً).

٢- كما نقترح على المشرع العراقي الاستفادة من الضوابط التي أوردها قانون المسؤولية التقصيرية الإنكليزي عن طريق السوابق القضائية, وذلك لتحديد صورة مهمة وشائعة من صور المنافسة غير المشروعة التي يخلو منها القانون العراقي وهي الحث على الإخلال بالعقد. وعليه فأننا نقترح النص الآتي: (يلزم المنافس المخل بقواعد المنافسة المشروعة أو الشريفة بتعويض الضرر الناجم عن حثه على الإخلال بعقد مبرم بين منافِسَين آخرين أو بين منافس آخر والغير, إذا كان على علم بأن من شأن سلوكه أن يحث

على الإخلال بذلك العقد. ويكون على علم في كل الأحوال, إذا كان قد تعمد الحث على الإخلال بقصد الإضرار بالمنافس الآخر).

٣- ونقترح على المشرع العراقي أيضاً الاستفادة من ضابط سوء النية الذي استعمله القانون الإنكليزي للتحقق من ارتكاب خطأ التواطؤ بصورة مشروعة. وأن يشترط المشرع العراقي لنهوض المسؤولية المدنية الناجمة عن مثل هذا النوع من صور المنافسة غير المشروعة التي ترتكب بوسائل مشروعة, أن يتم ارتكابه بسوء نية وبقصد الإضرار بالمنافس الآخر. وعليه فأننا نقترح النص الآتي: (يلزم المنافسون المتواطئون بتعويض الضرر الناجم عن فعلهم المخل بقواعد المنافسة المشروعة أو الشريفة, إذا ارتكبوه بسوء نية وبقصد الإضرار بالمنافس الآخر, على الرغم من ارتكابه بوسيلة مشروعة).

الهوامش

Endnotes

[1] Tony weir, Introduction to Tort Law, Second Edition, Clarendon law series, Oxford University Press, 2006. P. 197

[2] Alastair mullis and Ken Oliphant, Torts, 4th edition, Palgrave Macmillan,٢٠١١ , P.4 and 139

[3] Hazel Carty, An Analysis of the Economic Torts, second edition, oxford university press, 2010, P.٤

[4] Christopher Wadlow , The law of Passing-off , unfair competition by misrepresentation, Fourth Edition , SWEET&MAXWELL , THOMSON REUTERS, 2011, P.1٠

[5] Paula Giliker and Silas Beckwith. Tort, Forth Edition, Sweet & Maxwell, Thomson Reuters, 2011. P. 379

[٦] إن قانون الأحكام العام الانكليزي (Common law) هو قانون عرفي من حيث الأصل ثم إستقى مبادئه من السوابق القضائية للمحاكم الانكليزية ومن التشريعات الصادرة لاحقاً. لمزيد من التفصيل ينظر

. P.3٥Cathy J. Okrent . Torts and personal injury law, Fifth Edition, DELMAR, 201

[7] Kirsty Horsey and Erika Rackely, Tort law, Third edition, oxford university press, 2013, P.3.

[8] Christopher Wadlow , op. Cit , P.1٠

[9] Hazel Carty , op. Cit , P.٤

[١٠] د. حسان عبد الغني الخطيب، القانون العام، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٢، ص٧

[11] Simon Deakin, Angus Johnston and Basil Markesinis. Markesinis and Deakin's Tort law. Seventh edition .Clarendon press. Oxford , 2013.P.475

[12] Hazel Carty , op. Cit , P.٤

[١٣] وجدير بالذكر فإن السبب الرئيس وراء نشوء وتطور الأخطاء المدنية الإقتصادية (Economic Torts) ضمن نطاق قانون الأخطاء المدنية الإنكليزي هو الموقف العدائي الذي تبناه قانون الأحكام العام (Common law) تجاه القيم الجماعية (Collectivist values) ومن أبرزها التنظيمات الجماعية للعمال . وقد عبر عن هذا الموقف العدائي عن طريق عدد من النظم والمبادىء القانونية , ومن بينها, خطأ التواطؤ (Conspiracy tort) ومبدأ تقييد التجارة (Doctrine of restraint of trade) كأساس لإبطال العقود, والأخطاء المدنية الإقتصادية, التي تحمي دعوى المسؤولية المدنية الناجمة عنها التجارة والعمل وسبل عيش الأفراد من التدخل المتعمد Intentional)

(interference للآخرين. ولم تتمكن نقابات العمال من إبرام الصفقات الجماعية (Collective bargaining وعلى نحو مشروع , الا في ظل التدخل التشريعي الذي وفر حصانة من المسؤولية المفروضة بمقتضى قواعد قانون الأحكام العام (Commom law liability) . لمزيد من التفصيل حول هذا الموضوع ينظر Simon Deakin and Gillian S. Morris .labour law . sixth edition. Hart publishing . 2012. P.6

[14] Paula Giliker and Silas Beckwith. op. Cit. P. 379

[15]John Cooke, Law of Tort. Fourth edition. Financial Times. Pitman Publishing, 1999, P.9.

[16] Fleming, An Introduction to the Law of Torts, Second Edition, Clarendon, 1985, p.11. see also Joseph Glannon, the Law of Torts, examples and explanations. Third Edition. Aspen publishers, 2010, P.120.

[17]John Cooke, op. Cit. p.3.

[18]John Cooke, ibid, P.9.

[19] Catherine Elliott & Frances Quinn, Tort law, Eighth edition , Longman, 2011, P.4.

[20] John Cooke, op. Cit , P.8

[21] Ralph Tiernan, tort in nutshells, sweet and Maxwell, 2006, p.12.

[22]Paula Giliker and Silas Beckwith. op. Cit. P. 3٨٥

[23]Ewan mckendrick, Contract law, Sixth Edition, Palgrave Macmillan, 2005, P.278.

[٢٤] يرى جانب من الفقه الإنكليزي بأنه فضلاً عن تكييف هذا النوع من أنواع التصوير غير الحقيقي كعيب من عيوب الإرادة، والذي يؤدي إلى إبطال العقد، فأنه يمكن للمحاكم تكييفه أيضاً كنوع من أنواع الخطأ المدني (Tort) وهو خطأ الغش (Tort of Deceit). لمزيد من التفاصيل ينظر: Ewan MaKendrick, ibid , P.278.

[25]Christopher Wadlow , The law of Passing-off , unfair competition by misrepresentation, Fourth Edition , SWEET&MAXWELL , THOMSON REUTERS, 2011, P.1٩

[26] John Cooke, op. Cit , P.29٨.

[27] Hazel Carty , op. Cit , P.٣

[28] Paula Giliker and Silas Beckwith. op. Cit. P. 3٨2

[29] Tony Weir. A Casebook on Tort . Tenth Edition. THOMSON . SWEET & MAXWELL .2004 .P. 589

[30] Paula Giliker and Silas Beckwith. op. Cit. P. 3٨7

[31]Simon Deakin, Angus Johnston and Basil Markesinis. op. Cit .P.479

[٣٢]لمزيد من التفصيل ينظر الموقع الالكتروني

http://swarb.co.uk/d-c-thomson-and-co-ltd-v-deakin-ca-1952/

[٣٣] لمزيد من التفصيل ينظر الموقع الالكتروني

https://en.wikipedia.org/wiki/OBG_Ltd_v_Allan

[34] Paula Giliker and Silas Beckwith. op. Cit. P.392

([35]John wilman, Brown: GCSE Law, Nineth Edition, Thomason, Sweet and Maxwell, 2005, P.208

[٣٦] ويتم إرتكاب هذا النوع من التدليس عندما يقوم أحد الأشخاص أو التجار بإستيراد بضائع من دولة لا تفرض عليها ضريبة القيمة المضافة (VAT) ثم يقوم بيعها بعد ان يحمل ثمنها بهذه الضريبة. ومن ثم يتعمد عدم دفعها الى الحكومة.

[37] Paula Giliker and silas Beckwith. op. Cit. P.39٤

[٣٨] تنطوي الوسائل غير المشروعة على : التهديدات البدنية أو الجسدية (physical threats) , التدليس (fraud) , التصوير غير الحقيقي (misrepresentation) , الإخلال بالعقد (breach of contract) , الحث على الإخلال بالعقد (inducing breach of contract) , الجريمة (crime) والتدخل في الإلتزامات التشريعية (interference with statutory obligations) لمزيد من التفصيل ينظر Simon Deakin, Angus Johnston and Basil Markesinis. op. Cit .P. 486

[39]Paula Giliker and Silas Beckwith. op. Cit. P.396

[40]Tony Weir. A casebook on Tort. op. Cit .P. 604

([41]Catherine Elliott & Frances Quinn, op. Cit , P.206.

[42]John Cooke, op. Cit , P.294.

[43]arol Brennan, Tort Law Concentrate: Law Revision and Study Guide, Third Edition, Oxford University Press, 2015, P.37.

[44] Hazel Carty, op. Cit , P.٤

([45]) Ewan mckendrick, op. cit , P.278.

[46] Tony Weir , A casebook on Tort, op. Cit , P. 575

[٤٧]عرف القاضي اللورد (Herschell) التصوير غير الحقيقي الغشي أو العمدي أو الاحتيالي في ضوء الحكم الصادر في قضية (Derry V. Peek 1889) بأنه (بيان كاذب يدلي به أحد الأطراف إما: (١) عن علم كامل بمحتواه أو (٢) دون اعتقاد أو قناعة بصحته أو (٣) على نحو طائش أو متهور يتسم باللامبالاة (Carelessness) ولا يأخذ بنظر الاعتبار ما إذا كان البيان صادقاً أم كاذباً) ويرى جانب من الفقه الإنكليزي بأنه فضلاً عن تكييف هذا النوع من أنواع التصوير غير الحقيقي كعيب من عيوب الإرادة، والذي يؤدي إلى إبطال العقد، فأنه يمكن للمحاكم تكييفه أيضاً كنوع من أنواع الخطأ المدني (Tort) وهو خطأ الغش (Tort of Deceit). لمزيد من التفاصيل ينظر: Ewan McKendrick, op. cit, P.278.

[48] Hazel Carty , op. Cit , P.3

[49] Tony weir, Economic Torts, Oxford University Press, 2007, P.43

[50] Hazel Carty, op. Cit , P.٤

[51] John Cooke, op. Cit , P.29٦.

[٥٢] لمزيد من التفصيل ينظر الموقع الالكتروني

http://thelawdictionary.org/malicious-falsehood/

[53] John wilman, op. Cit, P.208

[54] Tony Weir , A casebook on Tort, op. Cit , P. 584

[55] Christopher Wadlow , op. Cit , P.10

[56] John Cooke. op. Cit, p.298.

[57] Tony Weir , A casebook on Tort, op. Cit , P. 585

[58]Tony weir, Tort Law, First Edition, Clarendon law series, Oxford University Press, 2002, P.178

([59] John Cooke, op. Cit, P.298.

[60] Tony weir, Introduction to Tort Law, op. Cit. P. 197

[٦١] د. باسم محمد صالح. القانون التجاري , القسم الأول, النظرية العامة-التاجر-العقود التجارية-العمليات المصرفية, الطبعة الثانية, وزارة التعليم العالي والبحث العلمي, جامعة بغداد, ١٩٩٢, ص١٦٩

[٦٢] د. أكرم ياملكي. القانون التجاري, دراسة مقارنة في الأعمال التجارية والتاجر والعقود التجارية والعمليات المصرفية والبيوع الدولية , الطبعة الأولى , دار إثراء للنشر والتوزيع, عمان , ٢٠١٢ , ص ١٤٢

[٦٣] زينة غانم عبد الجبار, المنافسة غير المشروعة للملكية الصناعية دراسة مقارنة, رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة الموصل, ٢٠٠٠ , ص١٦

[٦٤] د. هاني دويدار. القانون التجاري, التنظيم القانوني للتجارة-الملكية التجارية والصناعية-الشركات التجارية, الطبعة الأولى, منشورات الحلبي الحقوقية, ٢٠٠٨, ص٢٤١

[٦٥] د. فاروق إبراهيم جاسم . الوجيز في القانون التجاري العراقي. مقدمة عامة-الأعمال التجارية-التاجر-العقود التجارية-عمليات المصارف. دار السيسبان لكتب القانون والإدارة والاقتصاد. بغداد. ٢٠١٥ . ص٢١٤

[٦٦] د. هاني دويدار. مصدر سابق , ص٢٣٥

[٦٧] د. باسم محمد صالح. مصدر سابق , ص١٧١ . ينظر أيضاً د. أكرم ياملكي. مصدر سابق , ص ١٤٤. و د. هاني دويدار. مصدر سابق . ص٢٣٧

[٦٨] د. حسن علي الذنون، المبسوط في شرح القانون المدني، الجزء الثاني. الخطأ، الطبعة الأولى. دار وائل للنشر، ٢٠٠٦، ص٢٢٧

[٦٩] د.جبار صابر طه. أساس المسؤولية المدنية عن العمل غير المشروع بين الخطأ والضرر، دراسة مقارنة في الشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية. دار الكتب القانونية. مصر. ٢٠١٠.ص٣٨٣

[٧٠] د. عصمت عبد المجيد بكر. النظرية العامة للالتزامات. الجزء الاول /مصادر الالتزام. الطبعة الاولى.الذاكرة للنشر والتوزيع.بغداد. ٢٠١١. ص ٥٤٩ و٥٥٨ و٦٨٠ وينظر د. مصطفى ابراهيم الزلمي. المنطق القانوني في التصورات, مركز أبحاث القانون المقارن , ٢٠٠٩, ص٥٠

[٧١] د.عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكري ومحمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، الجزء الأول، مصادر الالتزام، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، ١٩٨٠ ، ص٢١٩.

[٧٢] د. حسن علي الذنون، المبسوط في شرح القانون المدني، الخطأ، مصدر سابق ، ص٣٨١.

[٧٣] د. عبد المجيد الحكيم، المصدر نفسه، ص٢٣٠.

[٧٤]د. باسم محمد صالح. مصدر سابق , ص١٧١ . ينظر أيضاً وبنفس المعنى د. هاني دويدار. مصدر سابق . ص٢٣٥

[٧٥] د. أكرم ياملكي. مصدر سابق , ص ١٤٢

[٧٦] د. سعيد عبد الكريم مبارك . أصول القانون. الطبعة الأولى, وزارة التعليم العالي والبحث العلمي, جامعة بغداد, ١٩٨٢, ص٣٥٢

[٧٧] د. درع حماد , النظرية العامة للالتزامات , القسم الأول, مصادر الالتزام , مكتبة السنهوري, بيروت, ٢٠١٦ ، ص. ٣٨٣

[٧٨] د. أكرم ياملكي. مصدر سابق , ص ١٤٣

[٧٩] نصت المادة الثانية من قانون المنافسة ومنع الاحتكار رقم-١٤- لسنة ٢٠١٠ على أنه (يهدف هذا القانون إلى تنظيم المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية الضارة بالمجتمع التي يقوم بها المستثمرون أو المنتجون أو المسوقون أو غيرهم في جميع النشاطات الاقتصادية).

[٨٠]نصت المادة (١٠) من قانون المنافسة ومنع الاحتكار على أنه (تحظر أية ممارسات أو اتفاقات تحريرية أو شفهية تشكل إخلالاً بالمنافسة ومنع الاحتكار أو الحد منها أو منعها وبخاصة ما يكون موضوعها أو الهدف منها ما يأتي : أولاً: تحديد أسعار السلع أو الخدمات أو شروط البيع وما في حكم ذلك. ثانياً : تحديد كمية السلع أو أداء الخدمات. ثالثاً : تقاسم الأسواق على أساس المناطق الجغرافية أو كميات المبيعات أو المشتريات أو العملاء أو على أساس آخر يؤثر سلباً على المنافسة ومنع الاحتكار. رابعاً: التصرف أو السلوك المؤدي لعرقلة دخول مؤسسات إلى السوق أو إقصائها عنه أو تعريضها لخسائر جسيمة بما في ذلك البيع بالخسارة. خامساً: التواطؤ في العطاءات أو العروض في مناقصة أو مزايدة, ولا يعد من قبيل التواطؤ تقديم عروض مشتركة يعلم فيها أطرافها عن ذلك منذ البداية على أن لا تكون الغاية منها المنافسة غير المشروعة والاحتكار وبأية صورة كانت. سادساً: التمييز بين العملاء في العقود المتشابهة بالنسبة لأسعار السلع والخدمات أو شروط بيعها أو شرائها. سابعاً: إرغام عميل لها على الامتناع عن التعامل مع جهة منافسة لها. ثامناً: رفض التعامل دون مسوغ قانوني. ثامناً: رفض التعامل دون مسوغ قانوني مع عميل معين بالشروط التجارية المعتادة. تاسعاً: السعي لاحتكار مواد معينة ضرورية لممارسة جهة منافسة لنشاطها أو شراء سلعة أو خدمة معينة بالقدر الذي يؤدي إلى رفع سعرها في السوق أو منع انخفاضه. عاشراً: تعليق بيع أو تقديم خدمة بشراء سلعة أو سلع أخرى أو بشراء كمية محددة منها أو بطلب تقديم خدمة أخرى. حادي عشر: إرغام جهة أو طرف أو حصول أي منهما على أسعار أو شروط بيع أو شروط خاصة غير مبررة بشكل يؤدي إلى إعطائه ميزة في المنافسة أو إلى إلحاق ضرر به).

[٨١]د. فاروق إبراهيم جاسم . مصدر سابق, ص٢١٣

[٨٢] د. باسم محمد صالح. مصدر سابق , ص١٧٠

[٨٣]ينظر الفقرة الرابعة من المادة (٤٤) من قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٠

[٨٤]ينظر الفقرة الخامسة من المادة (٤٤) من قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٠

[٨٥]د. باسم محمد صالح. مصدر سابق, ص١٧٠

[٨٦]د. فاروق إبراهيم جاسم . مصدر سابق, ص٢١٩

[٨٧]د. هاني دويدار. مصدر سابق . ص٢٤٢

[٨٨]د. فاروق إبراهيم جاسم ود. أمل كاظم سعود. الوجيز في شرح أحكام قانون حماية المستهلك رقم-١- لسنة ٢٠١٠ . مكتبة السنهوري. بيروت . ٢٠١٦. ص٥٥

[٨٩]د. باسم محمد صالح. مصدر سابق , ص١٧٠

[٩٠]د. فاروق إبراهيم جاسم . مصدر سابق, ص٢١٣

[٩١]ينظر الفقرة الأولى من المادة العاشرة من قانون المنافسة ومنع الاحتكار رقم-١٤- لسنة ٢٠١٠

[٩٢]د. فاروق إبراهيم جاسم . مصدر سابق, ص٢٢٢

[٩٣] ينظر الفقرة الثانية من المادة العاشرة من قانون المنافسة ومنع الاحتكار رقم-١٤- لسنة ٢٠١٠

[٩٤]ينظر الفقرة التاسعة من المادة العاشرة من قانون المنافسة ومنع الاحتكار رقم-١٤- لسنة ٢٠١٠

[٩٥]عرفت الفقرة الثانية من المادة الأولى من قانون المنافسة ومنع الاحتكار رقم-١٤- لسنة ٢٠١٠ (الاحتكار) بأنه (كل فعل أو اتفاق أو تفاهم صدر من شخص أو أكثر طبيعي أو معنوي أو ممن توسط بينهم للتحكم بالسعر أو نوعية السلع والخدمات بما يؤدي إلى إلحاق الضرر بالمجتمع).

[٩٦]د.أمل محمد شلبي. التنظيم القانوني للمنافسة ومنع الاحتكار دراسة مقارنة. المكتب الجامعي الجديد, الإسكندرية. ٢٠٠٨. ص٢٨

[٩٧]ينظر الفقرة الثالثة من المادة العاشرة من قانون المنافسة ومنع الاحتكار رقم-١٤- لسنة ٢٠١٠

[٩٨]ينظر الفقرة الرابعة من المادة العاشرة من قانون المنافسة ومنع الاحتكار رقم-١٤- لسنة ٢٠١٠

[٩٩]ينظر الفقرة السادسة من المادة العاشرة من قانون المنافسة ومنع الاحتكار رقم-١٤- لسنة ٢٠١٠

[١٠٠]ينظر المادة التاسعة من قانون المنافسة ومنع الاحتكار رقم-١٤- لسنة ٢٠١٠

[١٠١]ينظر المادة الحادية عشرة من قانون المنافسة ومنع الاحتكار رقم-١٤- لسنة ٢٠١٠

[١٠٢]ينظر الفقرة الخامسة من المادة العاشرة من قانون المنافسة ومنع الاحتكار رقم-١٤- لسنة ٢٠١٠

[١٠٣]د.عبد الرزاق أحمد السنهوري . الوسيط في شرح القانون المدني الجديد . الجزء الثاني. نظرية الالتزام بوجه عام. الإثبات-آثار الالتزام. الطبعة الثالثة. منشورات الحلبي الحقوقية. بيروت. لبنان. ٢٠٠٠ .ص١٠٣٥

[١٠٤]د. رمضان أبو السعود . أحكام الالتزام . دار المطبوعات الجامعية. الإسكندرية. ٢٠٠٣. ص١٩١

[١٠٥]ينظر الفقرة السابعة من المادة العاشرة من قانون المنافسة ومنع الاحتكار رقم-١٤- لسنة ٢٠١٠

[١٠٦]ينظر الفقرة الثامنة من المادة العاشرة من قانون المنافسة ومنع الاحتكار رقم-١٤- لسنة ٢٠١٠

[١٠٧]ينظر الفقرة العاشرة من المادة العاشرة من قانون المنافسة ومنع الاحتكار رقم-١٤- لسنة ٢٠١٠

[108] Paula Giliker and Silas Beckwith. op. Cit. P. 382

[109] Paula Giliker and Silas Beckwith. ibid. P. 382

[110] Tony weir, Introduction to Tort Law, op. Cit. P. 199

[111] Tony weir, Economic Torts, op. Cit, P.١١٢

[١١٢] لمزيد من التفصيل ينظر الموقع الالكتروني

http://en.wikipedia.org/wiki/Tortious-interference

[113] Paula Giliker and Silas Beckwith. op. Cit. P. 385

[114] Paula Giliker and Silas Beckwith. ibid. P. 388

[115] Tony Weir. A casebook on Tort. op. Cit .P. 620

[116] Paula Giliker and Silas Beckwith. op. Cit. P. 38٩

[117] Paula Giliker and Silas Beckwith. ibid. P.396

[118] Tony Weir. A casebook on Tort. Tenth edition. THOMSON . SWEET & MAXWELL .2004. P. 593

[119] Paula Giliker and Silas Beckwith. op. Cit. P.394

[120] Paula Giliker and Silas Beckwith. ibid. P.394

[121]Cathy Okrent, Torts and personal injury law, Fourth Edition, DELMAR, 2010 , P.186.

[122]John Cooke, op. Cit , P.294.

[123]Linda Edwards, Stanley Edwards, Patricia Kirtely wells, Tort law, Fifth Edition, DELMAR, 2012, P.277

[124] Vera Bermingham, Nutshells Tort, sixth edition, sweet and Maxwell, 2003, p.15

[١٢٥] وجدير بالذكر فقد بقي الحكم الصادر في هذه القضية كسابقة قضائية في القانون الإنكليزي التزمت بها المحاكم الإنكليزية لمدة طويلة وبمقتضاها لم تسمح بإقامة الدعوى , إذا تم الإدلاء بالبيان أو الوصف الكاذب على أساس اللامبالاة (Carelessness) لوحدها دون اقترانها بالطيش (Recklessness). واستمر العمل بهذه السابقة القضائية حتى صدور الحكم في قضية (Hedley Byrne v. Heller 1964) والتي سمح الحكم الصادر فيها للمدعي إقامة دعوى المسؤولية المدنية للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تنجم عن البيان الكاذب على أساس خطأ الإهمال (Tort of negligence) . ثم تعزز هذا الموقف القضائي , عندما تم تقنينه تشريعياً عن طريق الفقرة الأولى من المادة الثانية من تشريع التدليس لعام ١٩٦٧ (Misrepresentation Act 1967) , لمزيد من التفصيل حول الموضوع ينظر John Cooke. op Cit ,P.295

[126] Edward Kionka, Torts in a nutshell, Fifth Edition, west, 2010, P.475

[127] Catherine Elliott & Frances Quinn, op. Cit , P.20٨.

[128] John Cooke, op. Cit , P.29٥.

[129] Linda Edwards, Stanley Edwards, Patricia Kirtely wells, op. Cit , P.273

[130] John Cooke, op. Cit , P.29٥.

[131] Catherine Elliott & Frances Quinn, op. Cit , P.209.

[132] John Cooke, op. Cit , P.29٦.

[133]William Buckley & Cathy Okrent, Torts & personal injury law, Third Edition , Delmar Cengage Learning , 2003, P.202

[134] Linda Edwards, Stanley Edwards, Patricia Kirtely wells, op. Cit , P.27٨

[135] Mark lunney and ken Oliphant، Tort law، Text and Materials، Fifth edition، Oxford University Press, 2013, P.776.

[136] Hazel Carty, op. Cit , P.٢١٣

[137]Carol Brennan, op. Cit , P.190.

[138] Chris Turner, Key facts, Key cases, Tort Law, First Edition ، Routledge, 2014, P. 197

([139] John wilman, op. Cit, P.208

[140]John Cooke, op. Cit , P.298.

([141]Tony weir, Economic Torts, op. Cit, P.52

[142] William P. statsky، Torts. Personal Injury litigation، fifth edition، DELMAR CENGAGE learning، 2011, P.563

([143]Tony weir, Introduction to Tort Law, op. Cit. P. ٢٠٠

[144]Tony Weir , A casebook on Tort, op. Cit , P. 58٤

[١٤٥] د. فاروق إبراهيم جاسم . مصدر سابق, ص٢٢٢

[١٤٦] د. عصمت عبد المجيد بكر، المسؤولية التقصيرية في القوانين المدنية العربية، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٦، ص٧١.

[١٤٧]د. فاروق إبراهيم جاسم . مصدر سابق, ص٢٢٣

[١٤٨]حكم محكمة تمييز العراق ذو الرقم ٢٠٨/ الهيئة المدنية/منقول/٢٠١٣ في ٢٠١٣/٢/٥ منشور في مجلة التشريع والقضاء. السنة الخامسة. العدد الثالث (تموز-آب-أيلول) ٢٠١٣. ص١٤٥

[١٤٩]د.عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني، الجزء الأول في مصادر الالتزام، مع المقارنة بالفقه الإسلامي، شركة الطبع والنشر الأهلية، بغداد، ١٩٦٣، ص٤٢٩.

[١٥٠]د. عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكري ومحمد طه البشير، مصدر سابق، ص٢١٥.

[١٥١]د. منذر الفضل، الوسيط في شرح القانون المدني، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقوانين المدنية العربية والأجنبية معززة بآراء الفقه وأحكام القضاء، منشورات آراس، ٢٠٠٦، ص٢٨٣.

[١٥٢]د. سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، في الالتزامات، في الفعل الضار والمسئولية المدنية، المسئولية المفترضة، المجلد الثاني، الطبعة الخامسة، دون مكان نشر، ١٩٩٢، ص٢٦٠ . ينظر وبنفس المعنى د. خالد عبد الفتاح محمد. المسئولية المدنية في ضوء أحدث أحكام محكمة النقض . دار الكتب القانونية. المحلة الكبرى. ٢٠٠٩. ص١١٢

[١٥٣] د. حسن علي الذنون، المبسوط في شرح القانون المدني، الخطأ، مصدر سابق ، ص١٨٤.

[١٥٤] د.سيد أحمد محمود. الغش الإجرائي , الغش في التقاضي والتنفيذ. دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع. المنصورة. ٢٠١٧ . ص١٣

[١٥٥] د. حسن علي الذنون، المبسوط في شرح القانون المدني، الخطأ، المصدر السابق ، ص١٨١.

[١٥٦]حكم محكمة تمييز العراق ذو الرقم ١٠٤٥/ الهيئة المدنية/منقول/٢٠١٢ في ٢٠١٢/٦/٢٥ منشور في مجلة التشريع والقضاء. السنة الرابعة. العدد الرابع (تشرين الأول-تشرين الثاني-كانون الأول) ٢٠١٣. ص٢٠٥

[١٥٧]د. فاروق إبراهيم جاسم . مصدر سابق, ص٢٢٣

[١٥٨] نصت الفقرة الأولى من المادة (٢٠٥) من القانون المدني العراقي على أن (يتناول حق التعويض الضرر الأدبي كذلك فكل تعد على الغير في حريته أو في عرضه أو في شرفه أو في سمعته أو في مركزه الاجتماعي أو في اعتباره المالي يجعل المتعدي مسؤولاً عن التعويض).

[١٥٩]د. عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكري ومحمد طه البشير، الوجيز , مصدر سابق ، ص٢٤٧.

[١٦٠] د. هاني دويدار. مصدر سابق , ص٢٤٢

[١٦١] د. فاروق إبراهيم جاسم . المصدر السابق, ص٢١٩

[١٦٢]د. حسن علي الذنون ، المبسوط في المسؤولية المدنية، الجزء الأول، الضرر، شركة التايمس للطبع والنشر والمساهمة، ١٩٩١، ص٢٢٤

[١٦٣] د. ياسين محمد الجبوري .الوجيز في شرح القانون المدني الأردني, الجزء الأول مصادر الحقوق الشخصية, مصادر الالتزامات, دراسة موازنة, الطبعة الأولى, دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان , ٢٠٠٨ , ص٥٩١

[١٦٤] الفقرة الأولى من المادة السابعة من قانون الإثبات العراقي رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩

[١٦٥](د. حسن علي الذنون، المبسوط في شرح القانون المدني، الجزء الثالث. الرابطة السببية، الطبعة الأولى. دار وائل للنشر، ٢٠٠٦، ص٢١٢

[١٦٦]د. محمد حسين منصور، القانون المقارن، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٠، ص٦٩.

[167] Simon Deakin, Angus Johnston and Basil Markesinis. op. Cit .P.466

[١٦٨]د. فاروق إبراهيم جاسم . المصدر السابق, ص٢١٢

[169])Paula Giliker and Silas Beckwith. op. Cit. P.380

[١٧٠]المادة العاشرة من قانون المنافسة ومنع الاحتكار رقم-١٤- لسنة ٢٠١٠

[171] Paula Giliker and Silas Beckwith. op. Cit. P.384

[١٧٢]د. باسم محمد صالح . مصدر سابق . ص ١٧١ ينظر أيضاً د. فاروق إبراهيم جاسم . المصدر السابق, ص٢١٢

المصادر

References

أولا: المصادر باللغة العربية.

أ- الكتب القانونية

I. د.أكرم ياملكي. القانون التجاري, دراسة مقارنة في الأعمال التجارية والتاجر والعقود التجارية والعمليات المصرفية والبيوع الدولية , الطبعة الأولى , دار إثراء للنشر والتوزيع, عمان , ٢٠١٢

II. د.أمل محمد شلبي. التنظيم القانوني للمنافسة ومنع الاحتكار دراسة مقارنة. المكتب الجامعي الجديد, الإسكندرية.2008

III. د. باسم محمد صالح. القانون التجاري , القسم الأول, القسم الأول, النظرية العامة-التاجر-العقود التجارية-العمليات المصرفية, وزارة التعليم العالي والبحث العلمي, جامعة بغداد, ١٩٩٢

IV. د.جبار صابر طه. أساس المسؤولية المدنية عن العمل غير المشروع بين الخطأ والضرر، دراسة مقارنة في الشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية. دار الكتب القانونية. مصر. ٢٠١٠

V. د.حسان عبد الغني الخطيب، القانون العام، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٢

VI. د.حسن علي الذنون, المبسوط في المسؤولية المدنية، الجزء الأول، الضرر، شركة التايمس للطبع والنشر المساهمة، بغداد، ١٩٩١

VII. د.حسن علي الذنون، المبسوط في شرح القانون المدني، الجزء الثاني, الخطأ، الطبعة الأولى, دار وائل للنشر عمان، ٢٠٠٦.

VIII. د.حسن علي الذنون،المبسوط في شرح القانون المدني، الجزء الثالث. الرابطة السببية، الطبعة الأولى. دار وائل للنشر، عمان, ٢٠٠٦

IX. د.خالد عبد الفتاح محمد, المسؤولية المدنية، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٩

X. د.درع حماد, النظرية العامة للالتزامات,القسم الأول,مصادر الالتزام,مكتبة السنهوري,بيروت, ٢٠١٦

XI. د. رمضان أبو السعود . أحكام الالتزام . دار المطبوعات الجامعية. الإسكندرية.2003

XII. د.سعيد عبد الكريم مبارك . أصول القانون. الطبعة الأولى, وزارة التعليم العالي والبحث العلمي, جامعة بغداد, ١٩٨٢

XIII. د.سليمان مرقس, الوافي في شرح القانون المدني، في الالتزامات في الفعل الضار والمسؤولية المدنية، المسئوليات المفترضة، المجلد الثاني، الطبعة الخامسة, دون مكان نشر, ١٩٩٢

XIV. د.سيد أحمد محمود. الغش الإجرائي, الغش في التقاضي والتنفيذ. دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع. المنصورة.2017

XV. د.عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الإلتزام , منشأة المعارف بالإسكندرية , ٢٠٠٤

XVI. د.عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني، الجزء الأول في مصادر الالتزام مع المقارنة بالفقه الإسلامي مع المقارنة بالفقه الإسلامي، شركة الطبع والنشر الأهلية، بغداد، ١٩٦٣،

XVII. د.عبد المجيد الحكيم، د. عبد الباقي البكري، محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، الجزء الأول، مصادر الالتزام، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، ١٩٨٠

XVIII. د.عصمت عبد المجيد بكر, المسؤولية التقصيرية في القوانين العربية، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٦

XIX. د.عصمت عبد المجيد بكر.النظرية العامة للالتزامات. الجزء الأول. مصادر الالتزام. الطبعة الأولى.الذاكرة للنشر والتوزيع.بغداد. ٢٠١١.

XX. د.فاروق إبراهيم جاسم . الوجيز في القانون التجاري العراقي. مقدمة عامة.الأعمال التجارية-التاجر-العقود التجارية-عمليات المصارف.دار السيسبان لكتب القانون والإدارة والاقتصاد. بغداد.2015

XXI. د.فاروق إبراهيم جاسم ود. أمل كاظم سعود. الوجيز في شرح أحكام قانون حماية المستهلك رقم-١- لسنة ٢٠١٠ . مكتبة السنهوري. بيروت .2016

XXII. د.محمد حسين منصور, القانون المقارن، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٠

XXIII. د.مصطفى إبراهيم الزلمي، المنطق القانوني في التصورات،مركز أبحاث القانون المقارن، ٢٠٠٩

XXIV. د.منذر الفضل. الوسيط في شرح القانون المدني.دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقوانين المدنية العربية.معززة بآراء الفقه وأحكام القضاء.الطبعة الأولى.منشورات آراس.أربيل. ٢٠٠٦

XXV. د.هاني دويدار. القانون التجاري, التنظيم القانوني للتجارة-الملكية التجارية والصناعية-الشركات التجارية, الطبعة الأولى, منشورات الحلبي الحقوقية,2008

XXVI. د.ياسين محمد الجبوري.الوجيز في شرح القانون المدني الأردني, الجزء الأول مصادر الحقوق الشخصية,مصادر الالتزامات,دراسة موازنة,الطبعة الأولى,دار الثقافة للنشر والتوزيع,عمان ,2008

ب- الرسائل والأطاريح

I. زينة غانم عبد الجبار, المنافسة غير المشروعة للملكية الصناعية دراسة مقارنة, رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة الموصل , ٢٠٠٠

ج-مجموعات أحكام القضاء

I. مجلة التشريع والقضاء، السنة الخامسة. العدد الثالث (تموز-آب-أيلول) ٢٠١٣

II. مجلة التشريع والقضاء.السنة الرابعة.العدد الرابع(تشرين١ –تشرين ٢ -كانون الأول) 2013

د-القوانين

I. القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١

II. قانون المنافسة ومنع الاحتكار رقم (١٤) لسنة ٢٠١٠

III. قانون براءة الإختراع والنماذج الصناعية رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٠

ثانياً: المصادر باللغة الإنكليزية.

First: Books

I. Alastair mullis and Ken Oliphant, Torts, Fourth Edition, Palgrave Macmillan,2011

II. Carol Brennan, Tort law concentrate. Law revision and study Guide, Third Edition, oxford university press, 2015

III. Catherine Elliott & Frances Quinn, Tort law, Eighth Edition, Longman، 2011

IV. Cathy Okrent, Torts and personal injury law, Fourth Edition، DELMAR, 2010

V. Chris Turner, Key cases Tort Law, Second Edition, Routledge, 2011

VI. Christopher Wadlow , The law of Passing-off , unfair competition by misrepresentation, Fourth Edition , SWEET&MAXWELL , THOMSON REUTERS, 2011

VII. Edward Kionka, Torts in a nutshell, Fifth Edition, west, 2010

VIII. Ewan mckendrick, Contract law, sixth Edition, Palgrave Macmillan, 2005

IX. Fleming, An Introduction to the law of Torts, Second Edition, clarendon Press, 1985

X. Hazel Carty , An Analysis of the Economic Torts , Second Edition, oxford university press , 2010

XI. John Cooke، Law of Tort، Financial Times، Pitman Publishing، Fourth Edition. 1999

XII. John wilman، Brown: GCSE Law ،Nineth Edition، Thomason، Sweet and Maxwell، 2005

XIII. Joseph Glannon, The law of Torts, examples and explanations, Fourth Edition, Aspen publishers, 2010

XIV. Kirsty Horsey, Erika Rackely, Tort law, Third Edition, oxford university press, 2013

XV. Linda Edwards, Stanley Edwards, Patricia Kirtely wells, Tort law, Fifth Edition, DELMAR, 2012

XVI. Mark lunney and Ken Oliphant، Tort law، Text and Materials، Fifth Edition، Oxford University Press، 2013

XVII. Paula Giliker and Silas Beckwith, Tort, Forth Edition, Sweet & Maxwell, Thomson Reuters, 2011

XVIII. Ralph Tiernan, tort in nutshells, Sweet and Maxwell, 2006

XIX. Simon Deakin and Gillian S. Morris .labour law . Eixth Edition. Hart publishing . 2012.

XX. Simon Deakin, Angus Johnston and Basil Markesinis, Markesinis and Deakin's Tort Law, Seventh Edition, Clarendon Press, Oxford،2013

XXI. Tony Weir, A Casebook on Tort, Tenth Edition, Thomson, Sweet & Maxwell, London, 2004

XXII. Tony weir, Economic Torts, Oxford University Press, 2007

XXIII. Tony weir, Introduction to Tort Law, Second Edition, Clarendon law series, Oxford University Press, 2006

XXIV. Tony weir, Tort Law, First Edition, Clarendon law series, Oxford University Press,2002

XXV. Vera Bermingham, Nutshells Tort, Sixth Edition، Sweet and Maxwell, 2003

XXVI. William Buckley& Cathy Okrent, Torts& personal injury law, Third Edition, Delmar Cengage Learning, 2003.

XXVII. William. P. statsky, Torts. Personal Injury litigation, Fifth Edition, DELMAR CENGAGE learning, 2011.

Second : Laws

I. The English Law of Torts

II. Misrepresentation Act 1967

III. The Competition Act 1998

Third : Internet Websites

I. http://thelawdictionary.org/malicious-falsehood/

II. http://en.wikipedia.org/wiki/Tortious-interference

III. http://swarb.co.uk/d-c-thomson-and-co-ltd-v-deakin-ca-1952/

IV. https://en.wikipedia.org/wiki/OBG_Ltd_v_Allan